

مِنْ أَجْلِ ثَقَافَةِ شِيعَةِ زَهْرَائِيَّةِ أَصِيلَةٍ      مِنْ أَجْلِ نَهْضَةِ ثَقَافَةِ حُسَيْنِيَّةِ زَهْرَائِيَّةِ مُتَحَضِّرَةٍ  
مِنْ أَجْلِ وَعْيٍ مَهْدَوِيٍّ زَهْرَائِيٍّ رَاقٍ

بِرَنَامَج

لِيَالِي رَجَب

فِي

اسْتُودِيُوهِاتِ الْقَمَرِ

عَبْدُ الْحَلِيمِ الْغَزِّي

منشورات موقع القمر

بَرْنَامَج  
لِيَالِي رَجَب  
فِي  
اِسْتُوْدِيُوْهَاتِ الْقَمَرِ

بَرْنَامَجٌ تَلْفَزِيُوْنِي عَرَضَتْهُ قَنَاةُ الْقَمَرِ الْفَضَائِيَّةِ

وَبطَرِيقَةِ الْبَثِّ الْمُبَاشَرِ

(الْحَلَقَةُ الرَّابِعَةُ)

يَوْمَ الْجُمُعَةِ

بِتَارِيخٍ: 26 رَجَب 1439 هـ

الْمَوْافَقُ: 2018/4/13 م

يا زهراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بَرْنَامَج

لِيَالِي رَجَب

فِي

اسْتُودِيُوهُاتِ الْقَمَرِ

(الخُمْسُ فِي مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ - الْجُزْءُ الْأَوَّلُ)

الْمَنْظُومَةُ الْعَقَائِدِيَّةُ الشَّيْعِيَّةُ

حَدِيثُ الْوَعْيِ وَالْحَقَائِقِ

مَعاً لِتَصْحِيحِ مَسَارِ الْعَقْلِ الشَّيْعِيِّ فِي مَنْهَجِ الْكِتَابِ وَالْعِتْرَةِ



يا زهراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، هذا شهر رجب وهذه أيامه ولياليه وساعاته تتسابقُ إلى الانقضاء، ولا ندري متى تنقضي أيامُ أعمارنا، إِنَّا نُشْهِدُكَ، إِمَامُنَا فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ وَكَدُكَ الْحُجَّةُ بِنُ الْحَسَنِ وَجْهُ اللَّهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا الْمَجَازِ وَلَا الاسْتِعَارَةَ فِي التَّعْبِيرِ، الَّذِي إِلَيْهِ نَتَوَجَّهُ وَبِهِ نُصَدِّقُ، فَإِنَّا نَسْأَلُكَ، إِنْ كُنَّا صَدَقْنَاكَ أَيَّتُهَا الصِّدِّيقَةُ الْكُبْرَى فَقَطْ لَا غَيْرِكَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا الْحَقَّتْنَا بِتَصَدِّيقِنَا لَهُ لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّ قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ يَا زَهْرَاءَ.

سلامٌ عليكم..

مرّت الحلقة الأولى من حلقات هذا البرنامج ليالي رجب في استوديوهات القمر وكانت: (الإمامُ أصلُ الدين).

وجاءت الحلقة الثانية: (التقليدُ في منهج الكتابِ والعِترَةِ) كانت جزءاً أول، وأمّا الحلقة الثالثة فكانت جزءاً ثانياً في أجواء نفس هذا العنوان التقليدي في منهج الكتابِ والعِترَةِ.

وهذه هي الحلقة الرابعة من حلقات برنامجنا ليالي رجب في استوديوهات القمر، عنوان حلقتنا هذه: الخمس، الخمس أو الخمس على قراءتين، (الخمسُ في منهج الكتابِ والعِترَةِ).

اليوم نسولف عن الخرجيه، وأبدأ من هنا من الآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

لا أريدُ لهذا الموضوع لموضوع الخمس أو الخمس أن يكون في أكثر من حلقة، سأحاول ولذلك سأختصر الحديث بقدر ما أتمكّن، الآيةُ في سورة الأنفال، وسورة الأنفال سورةٌ بمَجْمَلِها تتحدّث عن واقعة بدر، سورة الأنفال كما قلت بمَجْمَلِها تتناول واقعة بدر، والآية هذه جاءت في سياق الحديث عن تفاصيل يوم بدر، ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ -إلى آخر الآية. ثم يأتي الحديث- إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ -ويوم الفرقان هو يوم بدر، اليوم الَّذي فُرّق فيه بنحوٍ رسمي وواضح بين الحقِّ والباطل، بين الحقِّ على المستوى الديني والباطل كذلك، وعلى المستوى الاجتماعي، وعلى المستوى الثقافي والفكري، وحتى على المستوى السياسي والعسكري- إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ ﴿ جمع قريش من جهة، وجمع النبي صلى الله عليه وآله من جهة أخرى.

لا أريد الخوض في الجزئيات، الآية هذه هي الآية الوحيدة التي ورد فيها هذا المصطلح مصطلح الخمس أو الخمس، وجاءت في سياق واقعة بدر ومن هنا يصّر المخالفون لأهل البيت على أنّ الخمس إنّما هو في غنائم الحرب، صحيح الآية في غنائم الحرب من خلال القرائن المحدقة بالآية وموضوعها. في منهج الكتاب والعترة الخمس ليس فقط في غنائم الحرب، المعصوم مّشّرع وهو الذي وسّع دائرة الخمس، ومثلما وسّع المعصوم دائرة الخمس في الموارد التي يجب فيها إخراج الخمس كما في فاضل المؤونة مثلاً، ما يفضل عن مؤونة الإنسان والموارد الأخرى التي ذكرت في الكتب المختصة بهذا الموضوع ومنها الرسائل العملية، فالخمس في أصله في غنائم الحرب ولكن المّشّرع المعصوم وسّع هذه الدائرة فتعدّدت العناوين التي يجب عندها ومنها إخراج الخمس، وأنا هنا لا أريد الحديث في هذه التفاصيل، لكنني لأبّد أن أبدأ من نقطة ما، من جهة ما من جهات هذا البحث حتى أتسلسل معكم فيما أريد بيانه، لذا فلن أطيل الوقوف عند هذه الآية وإنّما جعلتها مفتاحاً لحديثي.

فالخمس في أصله في غنائم الحرب والمعصوم المّشّرع وسّع دائرة الخمس في عناوين وردت مذكورة في حديث العترة الطاهرة، مثلما وسّع المعصوم دائرة الخمس، المعصوم أيضاً يلغي الخمس في بعض الأحيان بالكامل، وفي بعض الأحيان يلغي جزءاً منه، ومن أراد أن يراجع سيرة أمّتنا فإنّه سيجد ذلك واضحاً جلياً وأنا هنا لا أريد الخوض في كل التفاصيل وإنّما أعرض لكم لقطات كي أقرب لكم المعنى.

العنوان هو هذا: (الخمس في منهج الكتاب والعترة).

هذا هو الجزء السادس من (وسائل الشيعة) لشيخنا الحر العاملي رحمه الله عليه، من منشورات المكتبة الإسلامية، طهران، صفحة (337) أقرأ لكم روايتين فيما يرتبط بوجود الخمس وبأهميته في تشريعات أهل البيت:

صفحة (337) الرواية الأولى: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ، قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ -إِمَامِنَا الْبَاقِرِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - مَا أَيْسَرُ - يعني ما أهون - مَا يَدْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ - ما هو أيسر شيء يكون سبباً لدخول العبد إلى النار، فماذا قال إمامنا الباقر؟ - مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دَرْهَمًا - قطعاً من دون رضاه - ثُمَّ قَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ: وَنَحْنُ الْيَتِيمُ، اليتيم هنا عنوان لأهل البيت، ليس بمعنى اليتيم المعنى اللغوي أو المعنى العرفي أو المعنى الشرعي الفتوائي، المراد من اليتيم هنا: (هم يمثّلون الحقيقة المنقطعة) مثلما جاء في معنى فاطمة، فاطمة من الفطم، من القطع، قُطعت العقول عن معرفتها، وكذلك اليتيم هو المقطوع من اليتيم وهو القطع، قُطعت العقول عن معرفتهم، لا يدانيهم شيء، ربّما ما يأتي في معنى الدرة اليتيمة يعيننا في فهم معنى إطلاق هذه اللفظة عليهم.

هناك أمر مهم لا أجد مجالاً أن أتحدّث عنه ولكنني أشير إليه بالإجمال: لأهل البيت استعمالات خاصة وذوق خاص في التعامل مع اللغة العربية، ومن كان على تواصل مع حديث أهل البيت خصوصاً خصوصاً الأحاديث التفسيرية التي تُفسّر القرآن، إذا ما تواصل معها بشكل دائم سيتلمس ذلك الذوق الخاص للعترة الطاهرة في التعامل مع اللغة العربية بهرونة عجيبة وغريبة في بعض الأحيان، إنّما أقول غريبة بالقياس لتعاملنا المحنط مع اللغة العربية، إذ نحن اعتدنا على أن نحنط الألفاظ وأن نحنط اللغة في قواعد وقوانين جاءنا بها علماء اللغة المخالفون لأهل البيت مستدّين بقوله إعرابي لا ندري من هو، وهي مّفتراء في أغلب الأحيان من قبلهم،

أو مُستشَهِدين ببيت شعرٍ ما هو بشعرٍ وإمّا كلامٌ منظوم يخلو من المعنى الشعري لا يُعرف قائله من هو  
وحيثما ينسبونه ينسبونه إلى شعراء ما كانوا يعرفون القراءة والكتابة ولذلك ما كتبوا أشعارهم بأنفسهم، أمثال  
(رؤبة بن العجاج) أمثال (غيلان ذي الرمة) وأمثال هؤلاء، ولذلك تجدون الشواهد والأدلة في كتب اللغة وفي  
كتب النحو دائماً تنسب إلى هذه الأسماء وأمثالها وأشباهها، لا أريد الخوض في هذه القضية.

إذاً ما هو أيسر أمرٍ يدخل به الإنسان إلى النار؟ الإمام الباقر يقول: **مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ دِرْهَمًا وَنَحْنُ الْيَتِيمُ،**  
والخُمس هو جزء من أموالهم، هذا من المسلّمات في ديننا وفي عقيدتنا.

الرواية الرابعة: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ -عَنْ إِمَامِنَا الْبَاقِرِ- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا حَتَّى  
يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا -يعني إذا كان الخُمس ثابتاً في مالٍ من الأموال وحان وقت إخراج الخُمس ولم يَقم المُكَلَّفُ  
بإخراج الخُمس وتصرف بالمال واشترى فإنَّ التصرف بهذا المال تصرفٌ حرام- لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الْخُمْسِ  
شَيْئًا حَتَّى يَصِلَ إِلَيْنَا حَقًّا، من الخُمس المُختلط بالمال، في الوقت الذي يجب على المُكَلَّفِ أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ  
الْخُمْسَ.

هذا هو أصلُ تشريع الخُمس ما بين الكتاب الكريم وحديث العترة، ومثلما قلت الأئمة في بعض الأحيان ألغوا  
الخُمس وفي بعض الأحيان أوجبوه، وفي بعض الأحيان وسَّعوا في المقدار المأخوذ وفي بعض الأحيان ضيقوا ولا  
أريد أن أسهب كثيراً في هذا الموضوع لكنني أقرأ عليكم هذه الرواية:

رواية قد تكون طويلة نسبياً لكنني أعتقد أنَّها ستُقرَّب لكم الفكرة وستضع بين أيديكم معانٍ ربّما ما كنتم  
سمعتم بها، صفحة (349) من الجزء السادس من (وسائل الشيعة) لشيخنا الحر العاملي: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ -أَبُو جَعْفَرٍ هُنَا هُوَ إِمَامُنَا الْجَوَادُ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَرَأْتُ أَنَا -مَنْ الَّذِي يَقُولُ: وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ  
مَكَّةَ؟- الرَّاوي، الرواية عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَلِيِّ  
بْنِ مَهْزِيَّارٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ وَقَرَأْتُ أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي أُوجِبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ  
وَهَذِهِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِئَتَيْنِ فَقَطْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي -الإمام الجواد هنا يُشرع تشريعاً خاصاً بتلك السنة، فإننا  
نتحدّث عن عبادات مادية، والعبادة المادية عبادةٌ متحرّكة تكون بحسب الحاجة وبحسب الظروف التي يمرّ بها  
المؤمنون، ففي بعض الحالات الإمام المعصوم يرى أنَّ الظروف المُحيطة بشيئته ظروفٌ خانقة لذلك يصدر  
التشريع منه في تلك السنة بإسقاط الخُمس، أو يلاحظ أموراً أخرى وهذا الأمر هو نفسه الذي صدر عن إمام  
زماننا، الذي صدر عن إمام زماننا أنَّه أسقط الخُمس في زمانٍ غيبتته إلى وقت ظهوره الشريف وهذا الكلام جاء  
واضحاً في توقيعه الذي كتبه بخط يده صلواتُ الله وسلامه عليه، والذي وصل إلى السفير الثاني جواباً على رسالة  
إسحاق بن يعقوب وستتناول التوقيع، نحن وهذه الرواية، فماذا يقول إمامنا الجواد؟- إِنَّ الَّذِي أُوجِبْتُ فِي  
سَنَتِي هَذِهِ -أي سنة هذه؟ لاحظوا الدقّة في كلام الأئمة- هذا تشريع خاص بسنة معيّنة، وهذا هو الذي أقصدهُ  
من أَنَّ الخُمس والعبادات المادية الأخرى عباداتٌ متحرّكة، متحرّكة زماناً، متحرّكة مكاناً، يُمكن أن يفرض الإمام  
الخُمس في مكانٍ ولا يفرضه في مكانٍ آخر، ويُمكن أن يفرضه في زمانٍ ولا يفرضه في زمانٍ آخر، ويُمكن أن يفرضه

على أشخاص ولا يفرضه على أشخاص آخرين، ويمكن أن يسقطه عن الجميع، ويمكن أن يفرضه على الجميع، ويمكن أن يوسع في مقداره إلى درجة 20%، ويمكن أن يكون دون ذلك، وكل هذا واضح في سيرة الأئمة، فما هو الغريب في أن الإمام الحجة صلوات الله وسلامه عليه أسقط الخمس عن شيعته في زمان غيبته مثلما قال: (إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا)، (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا) هذا هو الذي جاء في رسالة الإمام، (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا).

أعود إلى قراءة الرواية التي بين يدي، فماذا يقول إمامنا الجواد؟ إمامنا الجواد يقول: إِنَّ الَّذِي أُوجِبَتْ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةِ عَشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ فَقَطْ -يعني هذا الحكم الذي صدر مني هو خاص بهذه السنة- فَقَطْ لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى -لسبب من الأسباب لحكمة من الحكم- أَكْرَهُ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلِّهِ خَوْفًا مِنَ الْإِنْتِشَارِ

-الظروف السياسية والاجتماعية، لكل مقام مقال- وَسَأَقْسِرُ لَكَ بَعْضَهُ -باعتبار أن علي بن مهزيار من خواص الإمام الجواد- وَسَأَقْسِرُ لَكَ بَعْضَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ -موالي يعني الشيعة، إن الشيعة- إِنَّ مَوَالِيَّ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ بَعْضَهُمْ قَصَّرُوا فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ -قصروا فيما يجب عليهم في دفع الحقوق الشرعية- فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَطَهِّرَهُمْ وَأَزْكِيَهُمْ مِمَّا فَعَلْتَ مِنْ أَمْرِ الْخُمْسِ فِي عَامِي هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) \* أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) \* وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) وَإِنَّمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْخُمْسُ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَلَمْ أُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَتَاعٍ وَلَا آتِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا خَدَمٍ وَلَا رِبْحٍ رِبْحِهِ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ -ضيعة يعني بساتين، أراضي زراعية- إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَقْسِرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ مَوَالِيٍّ وَمِنَّا مِنِّي عَلَيْهِمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ -الضرائب التي تفرض عليهم من قبل الحكومة العباسية- وَلَمَّا يَنْوِبُهُمْ فِي ذَاتِهِمْ -من مشاكلهم- فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ...) إلى آخر الآية -الآية التي مرت تلاوتها قبل قليل- فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ، وَالْفَائِدَةُ يَفِيدُهَا، وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ -لها خطر لها قيمة- وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ -لا يحتسب يعني لا يتوقع- وَالْجَائِزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ لِلْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطَرٌ -لها قيمة- وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبِي وَلَا ابْنٍ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يَصْطَلِمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ وَمِثْلُ مَالٍ يُؤْخَذُ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ صَاحِبٌ وَمَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمِيَةِ الْفَسَقَةِ فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَمْوَالًا عَظَامًا صَارَتْ إِلَى قَوْمٍ مِنْ مَوَالِيٍّ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوصِلْهُ إِلَى وَكَيْلِي، وَمَنْ كَانَ نَائِيًا بَعِيدَ الشُّقَّةِ فَلْيَتَعَمَّدْ -يعني فلينوي- لِإِيصَالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ فَإِنَّ نِيَّةَ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ، فَأَمَّا الَّذِي أُوجِبَ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نِصْفُ السُّدُسِ مِمَّنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ تَقُومُ بِمُؤُونَتِهِ وَمَنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ لَا تَقُومُ بِمُؤُونَتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ نِصْفُ سُدُسٍ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، الرواية فيها تفاصيل كثيرة، وأنا لا أريد أن أشرح كل لفظة من ألفاظ هذه الرواية فإن الحلقة ستنتهي ولن أكون قد تناولت بقية المطالب، يمكنكم أن تعودوا إلى الرواية وأن تدققوا النظر فيها ربما إذا سنحت فرصة في وقت آخر أقف عند كل لفظة من ألفاظ الرواية.

لكن المعنى المُجمل الواضح من هذه الرواية: من أنَّ الخُمس عبادة مَالِيَّةٌ مُتَحَرِّكةٌ المعصوم يُوجِبُها، يُسْقِطُها، يُضَيِّفُ عناوين جديدة إلى العناوين الَّتِي تعارفنا عليها، يفرض الخُمس على بعض العناوين وَيُسْقِطُ الخُمس عن بعض العناوين الأخرى من مُفردات قائمة الخُمس، أعتقد أنَّ مضمون الرواية واضح، والإمام تحدَّث في جانبٍ عن كُلِّ شيعته وفي جانبٍ عن بعض مواليه، ولذلك قلت قبل قليل من أنَّ الخُمس عبادةٌ مَالِيَّةٌ يُمْكِنُ أَنْ تُفْرَضَ على الجميع، يُمْكِنُ أَنْ تُفْرَضَ على بعضٍ ويُمْكِنُ أَنْ تُسْقِطَ عن بعضٍ آخر بتشريع من المعصوم، يُمْكِنُ أَنْ تُفْرَضَ على جميع العناوين والمُفردات ويُمْكِنُ أَنْ لَا تكون كذلك، بالنتيجة الخُمس عبادةٌ مَالِيَّةٌ مُتَحَرِّكةٌ، سيرُهُ المعصومين تتحدَّث بوضوح عن ذلك، إمَّا أوردتُ هذه الرواية وبيَّنتُ معناها بشكلٍ إجماليٍّ لتتضح الفكرة ويتضح البيان الَّذِي سيأتي ذكرُهُ فيما يرتبط بتوقيع إسحاق بن يعقوب.

أعتقد أنَّ صُورَةً مُناسبةً وإن كانت إجماليةً تشكَّلت من البيانات المُتقدِّمة فيما يرتبط بالآية الحادية والأربعين من سورة الأنفال أو فيما يرتبط ببعض من الروايات والأحاديث الَّتِي جئتُ بها على سبيل الأمُودج وقرأتها عليكم من الجزء السادس من كتاب (وسائل الشيعة) لشيخنا الحر العاملي رحمه الله عليه.

الكتاب الَّذِي بين يديَّ هو (كمال الدين وقام النعمة) لشيخنا الصدوق المتوفى سنة 381 للهجرة، ووالده كان من رجال الغيبة، والده كان من الشخصيات الشيعية المهمة في قم وكان على ارتباط مباشر مع سفراء الإمام الخاصين مع السفراء الأربعة، وهو من أصحاب إمامنا الحسن العسكري ومن خواصه أعني والد الشيخ الصدوق، على أيِّ حال، حديثنا عن كتاب (كمال الدين وقام النعمة) للشيخ الصدوق، وفيه بابٌ ذكر الشيخ الصدوق في هذا الباب مجموعة من التوقيعات الصادرة عن إمام زماننا، المُراد من التوقيعات الكتب الرسائل، وهناك توقيع معروف في الوسط الشيعي توقيع إسحاق بن يعقوب مجموعة من الأسئلة كتبها في رسالة إلى الإمام الحجة بواسطة السفير الثاني محمد بن عثمان بن سعيد العمري، رجع الجواب بخط الإمام الحجة، نفس هذه الرسالة الَّتِي جاء فيها: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) نفس هذه الرسالة.

ولابدَّ أن أشير إلى ملاحظة من أنَّ مصطلح (المرجعية) في الوسط الشيعي ليس له من أصلٍ إلا هذه الكلمة في هذه الرسالة، فشرعية المرجعية لفظاً ومعنى مردّها إلى هذه الرسالة: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا) وإلا لا يوجد في ثقافة أهل البيت كلمة (مرجع) في ثقافة أهل البيت كلمة: (الفقيه)، (المفتي) أمّا المرجع فقد اشتقّها علماء الشيعة من التعبير الَّذِي ورد في هذه الرسالة: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا).

في نفس هذه الرسالة: (وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا -أنا أقرأ من (كمال الدين) مؤسسة النشر الإسلامي، صفحة (512) باب التوقيعات- وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا -قطعاً من الَّذِي يبيح؟ المشرع هو الإمام المعصوم، لأنَّ القضية واضحة ولذلك جاء الفعل مبنياً للمجهول، من الَّذِي يبيح الخمس؟ هو صاحبه صاحب الخمس وهو المشرع، والرسالة صادرة من الإمام، فإمام زماننا هو الَّذِي أباح الخمس لشيعة في زمان الغيبة- وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا -الخمس ليس واجباً، يكفرونني، يفسقونني، هذا هو الدليل دليل واضح وصريح، أنتم تعرفون العربية وهذا كلام عربي- وَأَمَّا الْخُمُسُ فَقَدْ أُبِيحَ

لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وَلَادَتِهِمْ وَلَا تَخْبَثَ) وهذا جزء من لُطف إمام زماننا بنا لتطيب ولادتنا ولا تخبث، وهذه عملية إعانة لصناعة وبناء مجتمع ولاداتهم طيبة وليست خبيثة كي ينشأ في هذا المجتمع المُمهدون من هذه الطبقات للمشروع المهدوي الكبير، قضية عميقة ذات دلالة كبيرة.

وإذا نظرنا إلى الواقع فإنَّ إباحة الخمس لو أنَّ الشيعة عملت بها أو تعمل الآن بها لانتهت الكثير والكثير من المشاكل في الواقع الشيعي، أكثر مشاكلنا عبر التاريخ، أكثر المشاكل وأكثر الانقسام هو من الاختلاف فيما بين مراجع الشيعة، ومراجع الشيعة لولا الخمس لَمَا وقع هذا الاختلاف الكبير وهذا التنافس الخطير فيما بينهم، القضية تذهب بعيداً تأتي قريباً المشكلة في الخمس، إذا أردنا أن نرفع الأغصية عن واقع المؤسسة الدينية الشيعية الرسمية وإذا أردنا أن نتحدث من دون مجاملات ومن دون خوف، مشكلة مراجعنا هي الخمس ومشكلة الشيعة هي مشكلة المراجع مشكلة اختلافهم، سبب الاختلاف الخمس، إذا افترضنا أنَّ الخمس لا وجود له مثلما يريد إمام زماننا فهناك الكثيرون ممن سيعرضون عن المرجعية ولا يدخلون في حرب شعواء ولا في سجالٍ حربيٍّ مَضْنٍ، القضية كلها بسبب الخمس.

أعود إلى ما كتبه الإمام الحجة صاحب الزمان الحجة بن الحسن العسكري بخط يده إلى شيعته، إلي وإليكم، مثلما قال لنا: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) في نفس الرسالة قال لنا: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا) أتريدون عبارة أوضح من هذه العبارة؟ يريدون أن يرفعوا، يشككوا، هم أحرار أنا أخطبكم أنتم، إذا كنتم عرباً وكنتم تعرفون العربية وهذه الرسالة جاءكم من أي جهة، وتقرؤون هذه الجملة، ماذا تفهمون من معناها؟ (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبَ وَلَادَتِهِمْ وَلَا تَخْبَثَ).

أعتقد القضية واضحة: الخمس عبادة مالية، وهذه العبادة المالية مثلما بينت لنا سيرة أهل البيت متحركة، يمكن أن تُفرض على الجميع في زمنٍ ما ويمكن أن تُلغى عن الجميع، يمكن أن تُفرض على مجموعة وتُلغى عن مجموعة باختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف الظروف المحيطة بهذه المجموعة أو بتلك، وأعتقد أنَّ الرواية التي قرأتها عليكم كانت مثلاً وأ نموذجاً واضحاً في هذا المعنى.

بدأت الغيبة سنة 260 للهجرة، وكان الخمس مُشرعاً، كان واجباً في زمان السفير الأول في زمان عثمان بن سعيد العمري، كان السفير الأول يأخذ الأخماس، وإذا أردنا أن نعود إلى المعطيات المتوفرة بين أيدينا عن السفير الأول فهذا الأمر كان واضحاً وإن كانت المعطيات قليلة جداً بشكل عام عن السفراء الأربعة وبالذات عن السفير الأول، لذا نحن لا نعرف بالدقة بالضبط كم كانت مدَّة سفارته، البعض يقول ست سنوات، البعض يقول خمس سنوات، فما بين الخمسة والستة، ربَّما العديد من القرائن تُشير إلى أنَّ سفارته كانت بحدود خمس سنوات، بالضبط في أي تاريخ توفي؟ لا نملك تاريخاً محدداً بالنسبة للسفير الأول، الخمس كان مُشرعاً في حياة السفير الأول.

السفير الثاني: وهو ولده محمد بن عثمان بن سعيد العمري، مدَّة سفارته كانت طويلة تصل إلى أربعين سنة، بالدقة أيضاً لا نعرف سنة وفاته، هناك من يقول توفي سنة 304 للهجرة، وهناك من يقول توفي سنة 305 للهجرة،

قطعاً كان الخمس مشرعاً في بدايات سفارة السفير الثاني، ومدة سفارته كانت طويلة لا نعرف بالضبط متى وصلت هذه الرسالة، لذلك نجد في حياة السفير الثاني ما يشير إلى أخذه الخمس، لا ندري بالضبط متى وصلت هذه الرسالة.

لكن قطعاً السفير الثالث والرابع ما يوجد عندنا أية إشارة إلى أن السفير الثالث والرابع قد أخذوا شيئاً من الخمس بحسب المعطيات المتوفرة لدينا، وأنا قلت المعطيات المتوفرة لدينا عن السفراء الأربعة قليلة ليست مفصلة، ولكن بالنسبة للسفير الأول والسفير الثاني هناك معطيات واضحة من أن السفير الأول كان يأخذ الخمس وكذلك السفير الثاني، متى وصلت هذه الرسالة في حياة السفير الثاني وفي مدة سفارته التي كانت طويلة استمرت أربعين سنة؟ لا ندري.

لكن قطعاً أن السفير الثالث الحسين بن روح النوبختي، الحسين بن روح النوبختي استمرت سفارته أكثر من عشرين سنة ربما تصل إلى 21 سنة، توفي سنة 326 للهجرة.

بالنسبة للسفير الرابع مدة سفارته كانت ثلاث سنوات علي بن محمد السمرى رضوان الله تعالى عليهم جميعاً. فالنوبختي توفي سنة 326 والسمرى توفي سنة 329 للهجرة، بالنسبة للسفير الثالث والرابع قطعاً لم يستلما الخمس بحسب المعطيات المتوفرة لدينا، السفير الأول والثاني استلما.

لا ندري بالضبط متى وصلت هذه الرسالة إلى السفير الثاني، لكن قطعاً السفير الثاني حينما تصل إليه هذه الرسالة سيلتزم بتعاليمها، وقطعاً ستصل التعاليم إلى السفير الثاني مثلما وصلت إلى إسحاق بن يعقوب ولم يكن سفيراً خاصاً للإمام الحجة وإنما هو من شيعته.

- إذاً النقطة الأولى: هذا التوقيع جاء مكتوباً بخط الإمام الحجة بيده هذا أولاً.

- وهذا التوقيع تتلقاه الشيعة بالقبول.

على الأقل هناك من الشيعة من يتلقى هذا التوقيع بالقبول، الرجاليون يشككون في أسانيد التوقيعات، والأصوليون يذهبون إلى مسألة التعارض فيما بين الروايات، (مسألة التعادل والتراجيح) وأمثال ذلك، فيقدمون روايات أقوى سنداً على هذه الرواية، هذا الهراء الرجالي والأصولي الناصبي بالنسبة لي لا يستحق حتى أن ألقيه في كنيف مرحاض فلا شأن لي به، وأنتم أحرار أيضاً تريدون أن تفعلوا مثلما أنا أفعل أو لا، تعملون بهذه الخرابيط براحتكم هاي القضية راجعة إليكم، أنا حر فيما أعتقد، فيما أقول، فيما أفعل، وأنتم أحرار أيضاً، فأنا هنا لا ألزم أحداً.

مراجع الشيعة اعتمدوا على قواعد علم الرجال الناصبي وضعفوا التوقيع هذا يخصهم.

فقهاء الشيعة علماء الأصول جاؤوا بقواعد التعارض، التعادل والتراجيح وأمثال ذلك، هذا يخصهم.

هناك من جاء يرفع في المعاني ويحرف هذا المعنى ويجعل هذا التوقيع متحدثاً عن بعض موارد الخمس هذا الأمر راجع إليهم أيضاً.

الجميع أحرار، كل بحسب قناعته، وأنا لا أريد أن أسيء الظن بأحد.

- لكنني أعلم أن مراجع الشيعة وأن الكثير من علماء الشيعة يفتقدون إلى الفصاحة والبلاغة هذا أولاً.
- وثانياً: أنا على يقين هم لا يتذوقون لحن حديث أهل البيت لأنهم ليسوا على تواصل مع حديث أهل البيت وغاية ما يتواصلون معه كلمات مجزوة لأنهم يشككون في حديث أهل البيت بشكل عام، أكثر من 90% من حديث أهل البيت مراجع الشيعة وعلماء الشيعة يرفضونه بحسب هراء علم الرجال، بحسب قذارات علم الأصول، بأي سبب كان. هذه هي الحقيقة المُنقشرة من دون مجاملات ومن دون إضافات.

هذه رسالة من الإمام الحجة، بالنسبة لي أنا أقطع بهذا، تريد أن تستهزئ بقطعي براحتك وأنا أستهزئ بك أيضاً فمن أنت حتى تستهزئ بي، ويمكنك أن تقول لي ومن أنت، وأنا أقول ومن أنا ولكن مثلما أنت تستهزئ بما أقول أنا أيضاً أستهزئ بما تقول أنت، فنحن كما يقال نحن أبناء تسعة، (واحد أولاد الغريه وكل من يعرف أخيه)، أنت لك فهمك ولي فهمي أنا أيضاً، فأنا لا أفكر بعقلك كما أنت لا تفكر بعقلي، كل منا حر في فهمه وتفكيره وأنتم أحرار، أنتم أنتم يا شيعة أهل البيت هذا كلام إمام زمانكم، هذه رسالة واضحة من إمام زمانكم ولا تحتاج إلى ما يسمى بالاجتهاد والاستنباط هذه المملعيب لا حاجة بها لفهم هذه النصوص، نصوص واضحة وصريحة، رسالة موجهة إلى الشيعة عموماً لم يقل الإمام الحجة هذه الرسالة خاصة بالمراجع، في أي مكان قال؟ رسالة موجهة إلى شيعة أهل البيت، الرسالة من بدايتها إلى نهايتها موجهة إلى شيعة أهل البيت، وأدلى دليل: (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا) فهل هذا الكلام موجه إلى المراجع أو موجه إلى عامة الشيعة؟ هذا الكلام موجه إلى عامة الشيعة، فلماذا المراجع يطالبون من الشيعة أن يفهموا هذه العبارة هكذا من دون مقدمات، من دون قواعد، ولما يأتي الكلام إلى الخمس نحتاج إلى مقدمات وقواعد، لماذا؟ لماذا يرددون هذا السطر في كل مكان (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ)؟ وإمّا يرددونه لأنهم يتوقعون من الشيعة فهم هذا السطر من كلام الإمام الحجة لماذا؟ لأنه موجه لعامة الشيعة، وهذا السطر أيضاً لماذا هذا السطر يخفى ولا يذكر للشيعة وإذا حاول الشيعة أن يفهموه بأنفسهم قالوا لا لأبد من الرجوع إلى الفقيه؟ أين قال الإمام الحجة لأبد من الرجوع إلى الفقيه في فهم هذا النص في أي مكان؟ لو كان الخمس من الحوادث الواقعة لكان من المنطقي أن الإمام الحجة يقول عودوا إلى رواية حديثنا، الإمام أرجع الشيعة إلى الفقهاء في الحوادث الواقعة، فلو كان الخمس من الحوادث الواقعة لقال الإمام من أن الخمس من الحوادث الواقعة وارجعوا فيه إلى رواية حديثنا، فمثلما أجاب الإمام الحجة عن الحوادث الواقعة وأرجع الشيعة إلى الفقهاء وجاء الكلام مفهوماً لكل الشيعة ممن يعرفون العربية أو حتى للذين لا يعرفون العربية ويترجم الكلام لهم بحسب لغتهم ترجمة صحيحة فإنهم سيفهمون المعنى، يعني هذا الكلام لو أردنا أن نترجمه إلى أية لغة من اللغات ترجمة صحيحة فإن المتلقي إذا قرأ ترجمة هذا الحديث ترجمة صحيحة سيفهم المعنى من دون الحاجة إلى مقدمات وقواعد وأصول ورجال وكل هذه الخرابيط، الكلام منطقي أو ليس منطقياً ماذا تقولون أنتم؟

أنا أقرأ عليكم من كتاب أساساً هذا الكتاب لما ألفه الشيخ الصدوق هو هكذا قال في المقدمة: (من أنه رأى الإمام الحجة عليه السلام في المنام وأمره أن يؤلف كتاباً بهذه المواصفات، أن يؤلف كتاباً عن الإمام الحجة



ويذكر فيه غيبات الأنبياء فألف هذا الكتاب) قطعاً سيكون الشيخ الصدوق مهتماً بتأليفه، والشيخ الصدوق كما قلت هو قريب من عصر الغيبة وفاته 381، وكان مولوداً في عصر الغيبة وأبوه علي بن بابويه القمي كان من رجالات الغيبة، كان من رجالات إمام زماننا وهذه القضايا معروفة، والشيخ الصدوق هنا أتعلمون عمن ينقل هذه الرواية؟ ينقل هذه الرواية عن محمد بن محمد بن عصام الكليني ويترضى عليه رضي الله عنه، قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني، الكليني صاحب الكافي، أنا لا أريد أن أناقش السند بحسب طريقة الرجالين، ولكن هذه القرائن وهذه المعطيات تجعلنا على وضوح من أمرنا وعلى وضوح مما نقول.

ملاحظات مهمة:

**الملاحظة الأولى:** بين أيدينا رسالة من إمام زماننا وهذا أقدم مصدر نقل لنا هذه الرسالة (كمال الدين وتمام النعمة) للشيخ الصدوق، المتوفى سنة 381 وهذه الرسالة كانت في زمان السفير الثاني الذي توفي إما سنة 304 أو 305، فالكتاب في زمن قريب من صدور النص، هذه الملاحظة الأولى.

**الملاحظة الثانية:** لم يصدر بحسب ما عندنا من المعلومات والمعطيات نص آخر يلغي هذا الحكم، يعني هذا الحكم ثابت، قلت في بداية الحلقة وفي طوايا حديثي من أن الخمس عبادة مالية متحركة فيمكن في مقطع زماني تُفرض وفي مقطع زماني تلغى، بحسب هذا النص ألغيت، أبيحت هذه العبادة المالية، لم يرد بعدها تشريع آخر يفرض هذه العبادة المالية، ما عندنا أين هو؟ هذه ملاحظة مهمة.

**الملاحظة الثالثة:** السفير الثالث والرابع عملياً قاموا بتنفيذ هذا الحكم، ما عندنا في المعطيات المتوفرة بين أيدينا عن أن السفير الثالث والسفير الرابع قد أخذوا شيئاً من الخمس من الشيعة بخلاف السفير الأول والثاني.

**الملاحظة الأخرى وهي مهمة جداً:** الرسالة موجهة إلى عامة الشيعة، وهذا ما يقوم به نفس الفقهاء إذ أن الفقهاء يخاطبون الشيعة بنفس هذه الرسالة، متوقعين أن الشيعة تفهم المعنى كي يتوجه الشيعة إلى الفقهاء (وَأَمَّا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجِعُوا فِيهَا إِلَى رِوَاةٍ حَدِيثَنَا فَإِنَّهُمْ حُجَّتِي عَلَيْكُمْ وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

قد يقول قائل: من أن الفقهاء اختلفوا في فهم هذه العبارات، واقع الفقهاء هم دائماً مختلفون، إذا رجعنا إلى العربية البعيدة عن هراء علم الرجال وعلم الأصول والقواعد الفقهية التي استوردت من النواصب، إذا رجعنا إلى حديث أهل البيت، إلى فصاحتهم، القضية واضحة: الحوادث الواقعة أشياء لا يعرف الشيعة الحكم فيها، لا يعرفون الموقف الشرعي منها لأنها جديدة، أمرهم الإمام أن يعودوا إلى رواية الحديث، إلى الذين يعلمون ولو بنحو تقريبي ماذا يريد إمام زماننا، لم يرجعنا إلى أشخاص يحملون علوماً لا علاقة لها بأهل البيت، إلى رواية الحديث، وقال: هم حجتي عليكم في هذه القضية، في قضية الحوادث الواقعة، وحجيتهم عرضية بدليل أنه قال: (وَأَنَا حُجَّةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) يعني أن حجيتهم ليست أصلية، حجية الله هي حجيتهم صلوات الله وسلامه عليه، القضية واضحة لا تحتاج إلى كثير من الكلام ولا يوجد أي ربط مع الأموال الشرعية.

ثم بعد ذلك جاءت الرسالة فقالت: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِنُطِيبَ وَلَدَتَهُمْ وَلَا تَخْبَثَ) العبارات واضحة.

مثلما هذه العبارة واضحة: (وَأَمَّا قَوْلٌ مِّن زَعَمٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يُقْتَلْ -النصيرية، الخطابية وأمثال هؤلاء من المجموعات الضالة- وَأَمَّا قَوْلٌ مِّن زَعَمٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يُقْتَلْ فَكُفْرٌ وَتَكْذِيبٌ وَضَلَالٌ) هل نحن بحاجة إلى علم رجال وأصول واستنباط وهذا الهراء النَّاصبي؟ الكلام واضح، الكلام موجه لكل الشيعة، ومثلما الشيعة تفهم هذا الكلام تفهم هذا الكلام أيضاً حينما قال الإمام: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا).

ومثلما قال الإمام في نفس الرسالة: (وَأَمَّا أَبُو الْخَطَّابِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْنَبٍ الْأَجْدَعُ فَمَلْعُونٌ وَأَصْحَابُهُ مَلْعُونُونَ فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ -يعني أن لهم أتباع الإمام هنا تحدث عن الأجدة قال هو ملعون وأصحابه ملعونون الذين كانوا معه في زمانه- فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ فَإِنَّ مِنْهُمْ بَرِيءٌ -الذين يرددون نفس كلامهم، ربما ينتسبون إلى (س) من الناس إلى (ص) من الناس العبارة واضحة- فَلَا تُجَالِسُ أَهْلَ مَقَالَتِهِمْ -الذين يقولون بنفس ما كان يقول به أبو الخطاب- فَإِنَّ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَبَائِي مِنْهُمْ بَرَاءٌ) يعني هؤلاء أيضاً يستحقون اللعنة، الذين يتبرأ منهم إمام زماننا ويتبرأ منهم الأئمة المعصومون فهؤلاء ملعونون ألا لعنة الله عليهم إن كانوا من الأموات أو من الأحياء.

العبارات واضحة نفس هذه العبارات ونفس الطريقة التي يفهم بها كلام أهل البيت حتى لو كان بالنحو الإجمالي، التفاصيل في مثل هذه العبارات الواضحة تزيد المعنى وضوحاً لا تُغَيِّرُ المعنى (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجَعَلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِنَطِيبَ وَلَدَتَهُمْ وَلَا تَخْبَثَ) الكلام واضح وصريح، رسالة من الإمام الحجة هذا هو آخر كلام، لم يرد ما يعارضه، العبارات واضحة والفهم واضح، أنتم أحرار تريدون أن تحرفوا كلام الإمام الحجة هذا أمر راجع إليكم، كل إنسان يلزم طائرته في عنقه، وكل إنسان يحاسب عن عقله وعن علمه ويحاسب عن عمله، أنا هنا لا أفرض رأيي على أي أحد منكم أنتم الذين تتابعون كلامي أبداً، لكن أنتم انظروا إلى هذه المعطيات، هذه المعطيات مهمة:

- رسالة من الإمام الحجة.
- الكلام عربي واضح.
- لم يأتي بعد ذلك ما يعارضه ما يفرض الخمس مرة أخرى.
- السفير الثالث والرابع لا توجد معطيات ولا حالة واحدة بحسب المعلومات المتوفرة عندنا من أنهما أخذاً شيئاً من الخمس.

فماذا يقول القائل بعد ذلك؟ الذين ضعفوا الرسالة هم أحرار ولكن هذا هراء، الذين قاموا بعملية معارضة فيما بين هذه الرسالة وبين روايات سابقة هم أحرار، لا وجه للمعارضة، لأننا إذا فهمنا أن الخمس عبادة متحركة فلا يوجد تعارض حينئذٍ، التعارض إذ كنّا نفهم بأن الخمس عبادة مالية ثابتة لا تتحرك فحينئذٍ يمكن أن نفترض حالة من التعارض، أما إذا درسنا سيرة الأئمة فإننا نجد أن الخمس عبادة مالية متحركة وأعتقد أن الرواية التي قرأتها عليكم عن الإمام الجواد عن علي بن مهزيار كانت واضحة ومثلها كثير، فالروايات واضحة من أن العبادة المالية هذه أعني (الخمسة) عبادة متحركة، وسائر العبادات المالية الأخرى أيضاً متحركة.

فإذا وصلنا إلى هذه النتيجة، على الأقل بالنسبة لي أنا وصلت إلى هذه النتيجة: (من أن الخمس عبادة مالية متحركة فلا مجال للعمل بقوانين التعارض إطلاقاً) فمثلاً تفرض في زمان تلغى في زمان آخر، فلا محلّ للتعارض، التعارض يكون إذا اتفقا على أن الخمس عبادة ثابتة لا تتغير لا تتبدل، وهذا يعارض بشكل واضح وصريح ويخالف بشكل جلي سيرة الأئمة، فعندنا أحاديث كثيرة ومعطيات واضحة وكبيرة من أن هذه العبادة المالية متحركة ومتغيرة وتشريعها يصدر عن المعصوم بحسب الظروف والملابسات، فبحسب الظروف والملابسات صدر هذا التشريع عن إمام زماننا فلا مجال لقواعد التعارض فيما بين الأدلة! هذا إذا أردنا أن نقبل قواعد التعارض من الأساس، أنا هنا لا أريد أن أناقش كل صغيرة وكبيرة.

وقد يقول قائل: هناك روايات تتحدث في باب التعارض كل شيء يفهم في محله، إذ أنني لا أريد الحديث عن كل صغيرة وكبيرة في حلقة تلفزيونية محدودة. فلا شأن لي بالذين يعملون بقواعد علم الرجال الناصبي، ولا شأن لي بالذين يعملون بقواعد علم الأصول الناصبي، ولا شأن لي بالذين يريدون أن يحرفوا كلام الأئمة بكلام العلماء يأتون بكلام من الشيخ الطوسي أو من فلان أو علان ثم بعد ذلك يفرضون هذه المطالب على حديث أهل البيت لا شأن لي بكل هذا الهراء.

الكلام واضح وصريح ولا يحتاج إلى كل هذه التعقيدات (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حَلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطْيِبِ وَلَادَتِهِمْ وَلَا تَخْبُثُ) القضية واضحة جداً وصريحة، قضية بالغة الأهمية أعتقد أنكم لو أطلعتم عليها ستقلب الفكرة بالكامل.

فبعد المقدمة التي تقدمت أخذكم في جولة في كتب أكبر مراجع الشيعة.

ماذا سنجد في كتب أكبر مراجع الشيعة فيما يرتبط بحكم الخمس في زمان الغيبة؟ أنا لا أتحدث عن أصل الخمس وإنما حديثي عن الخمس في زمان الغيبة، وأعتقد المقدمة كانت واضحة، ماذا سنجد في كتب كبار مراجعنا؟ سنجد حيرة واضحة عندهم، يتخبطون يميناً ويساراً وهذا التخبط يتلون بأشكال مختلفة ويظهر بتصريحات غريبة في بعض الأحيان إلى أن نصل إلى حد التسطيح وحد الاستحمار للشيعة.

أنا سأعرض بين أيديكم الحقائق وأنتم احكموا عليها ولا شأن لكم بما أقول، دعوني وشأني وما أقول لكنني سأعرض عليكم الحقائق إذا شككتهم بأنني لا أنقل الحقيقة من مصدرها راجعوا المصادر بأنفسكم، إذا لم تشكوا أنتم أصدرنا حكمكم على هذه الحقائق ولا تعبوا بما أقول أنا، ولكن لابد أن تأخذوا بنظر الاعتبار المقدمة التي مرت، ولابد أن تأخذوا بنظر الاعتبار من أن المشكلة التي يعاني منها مراجع الشيعة من أولهم إلى آخرهم المشكلة هم يريدون فرض الخمس على الشيعة ولكنهم لا يملكون ولا دليلاً واحداً، ما عندهم ولا دليل، يضحكون على أنفسهم، يخدعون أنفسهم، يضحك بعضهم على البعض الآخر، يخدع بعضهم البعض الآخر، يضحكون على الشيعة، الشيعة تضحك عليهم، الشيعة تضحك على أنفسهم، هذا أمر أنتم احكموا فيه، بالنسبة لي الأمور واضحة جداً لكثرة المعطيات التي بين يدي، القضية واضحة عندي وضوح الشمس، لكنني لا أفرض عليكم ما أعتقد فإذا اعتقدت شيئاً لا يعني أنه سيكون حقيقة، أنا لست معصوماً، غير المعصوم مهما كانت الصورة عنده واضحة

لا يمكن أن نقطع بأنّها هي الحقيقة النهائية، هناك احتمال يبقى ولكن قناعات الإنسان ودوافعه ومجموعة المعطيات العقلية والقلبية التي يمتلكها فيما بين جوانحه هي التي تحركه بهذا الاتجاه أو في ذلك الاتجاه.

### سنبداً من الشيخ المفيد:

صحيح أنّ الشيعة بدأت تعود إلى علمائها بعد نهاية الغيبة الصغرى، والغيبة الصغرى انتهت سنة 329 ورجع الشيعة إلى من رجعوا إليه من الفقهاء أمثال ابن الجنيد البغدادي، وأمثال العماني، وأمثال هؤلاء، ولكن المرجعية الشيعية الرسمية الواضحة إذا أردنا أن نصلح عليها هذا المصطلح والحوزة العلمية الشيعية إذا أردنا أن نصلح عليها هذا المصطلح في ذلك الزمان بدأت في زمن الشيخ المفيد، وتشكل الوجود المؤسسي، الوجود المرجعي، الوجود الحوزوي، الوجود العلمائي، الوجود الدراسي والتدريسي والمدرسي بشكل رسمي وبشكل واضح داخل الإطار الاجتماعي في بغداد، وداخل الإطار السياسي للحكومة العباسية آنذاك في زمن تسلط البويهيين على قصر الخلافة، تشكل الواقع الشيعي اجتماعياً وسياسياً وعلمياً وفقهياً ومرجعياً في زمن الشيخ المفيد الذي توفي سنة 413 للهجرة، ما هو بعيد عن عصر الغيبة الصغرى، الغيبة الصغرى انتهت سنة 329 بوفاة علي بن محمد السمرى، والشيخ المفيد توفي سنة 413 للهجرة، وفي زمانه تشكل الواقع الشيعي بشكل واضح جداً أوضح مما سبق باعتبار أنّ التقية كانت خفيفة عما كانت عليه في العقود السابقة التي سبقت زمان الشيخ المفيد وأحدثت عن الغيبة الكبرى التي بدأت سنة 329 للهجرة الشريفة.

الكتاب الذي بين يدي هو (المقنعة) للشيخ المفيد، والمقنعة رسالة عملية كتبها الشيخ المفيد للشيعة كي يعملوا بها، الطبعة التي بين يدي طبعة مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، صفحة (285) لاحظوا معي حيرة الشيخ المفيد واضطرابه الواضح حينما يتحدث عن حكم الخمس في زمان غيبة الإمام، أي في زمان مرجعيته، هو مرجع الشيعة وهذه رسالة عملية ولكنه في حيرة من أمره، لماذا هو في حيرة من أمره؟ لأنه لا يملك نصوصاً عن المعصوم في هذه القضية، لا يوجد دليل على هذه المسألة فيبقى متحيراً متخبطاً وبعد ذلك يعود إلى الاستحسانات، والاستحسان أمر نهيئنا أن نتعبد به أو أن نعمل به، الاستحسان هو الذي يصطلح عليه أبو حنيفة وأمثال أبي حنيفة يصطلحون عليه مصطلح (الاجتهاد) ولذلك هذا المصطلح كان مذموماً عند الأئمة وملعوناً لأن الاجتهاد في مصطلح أبي حنيفة وأضرابه من أئمة مذاهب المخالفين تعني القياس وتعني الاستحسان، وتعني الرأي الشخصي لهذا المفتي، للفقهاء السني، الاجتهاد هو هذا عندهم، وبهذه الطريقة وبهذه المنظومة قُتلت فاطمة الزهراء، وبهذه الطريقة وبهذه المنظومة قُتل أمير المؤمنين، وجرت الأمور وجرت كما جرت، يضطر الشيخ المفيد إلى أن يعمل باستحسانات فهو لا يملك نصاً.

بالله عليكم إذا كان الشيخ المفيد القريب من زمن الغيبة الصغرى كان في حيرة من أمره، لو سألتني السبب الرئيس في حيرته؟ لأنه لم يرجع إلى توقيع الإمام الحجة، لو رجع إلى توقيع إسحاق بن يعقوب لانتهت المشكلة، لماذا لم يرجع؟ هذا أمر آخر سنعود إلى الحديث عنه.

تعالوا معي نقرأ ماذا كتب الشيخ المفيد في رسالته المقنعة، يقول: وقد اختلف قومٌ من أصحابنا في ذلك عند الغيبة -الاختلاف منذ البداية- وقد اختلف قومٌ من أصحابنا في ذلك -في أمر الخمس- عند الغيبة وذهب كل

فريق منهم فيه إلى مقال -لماذا هذا الاختلاف؟ لو أنَّ الإمام الحجة وضعَ حلاً غير هذا الحل الذي جاء في رسالة إسحاق بن يعقوب لتمسكوا به واستدلوا به، ولكن هؤلاء كل واحد يذهب إلى جهة معتمدين على استحساناتهم- وقد اختلف قومٌ من أصحابنا في ذلك -في الخمس- عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال، فمنهم من يسقط فرض إخراجهِ لغيبة الإمام -وربما هؤلاء يعتمدون على التوقيع ولكن الشيخ المفيد ما أشار إلى ذلك، هل لجهله بالتوقيع؟ أم أنَّه أيضاً لا يقبل التوقيع من جهة عدم صحته كما يعتقد هو مثلاً، أنا لا أدري ما هو موقفه من هذا التوقيع، لم يُشر إلى هذا الموضوع لا من قريب ولا من بعيد- فمنهم -من فقهاء الشيعة- من يسقط فرض إخراجهِ لغيبة الإمام وما تقدّم من الرخص فيه من الأخبار -ما تقدّم من الرخص فيه من الأخبار الروايات التي تحدّثت من أنَّ الأئمة أسقطوا الخمس عن شيعتهم في بعض المقاطع الزمنية لبعض المجموعات في بعض الأمكنة، هذه الرخص من الأخبار- وبعضهم يوجب كَنزَهُ وتناول خبراً ورد، وبعضهم -بعض فقهاء الشيعة- يوجب كَنزَهُ وتناول خبراً ورد أنَّ الأرض تُظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام وأنَّه عليه السلام إذا قام دلَّه الله سبحانه وتعالى على الكنوز فيأخذها من كل مكان، وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفعُ قُربَ هذا القول من الصواب -يعني القول باستحباب دفع الخمس لصلة الذرية ولفقراء الشيعة- وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام فإن خشي إدراك المنية قبل ظهوره وصَّى به إلى من يثق به في عقله وديانته ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه وإلا أوصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثمَّ على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام، قطعاً هؤلاء يتوقَّعون ظهور الإمام في سنوات قليلة وكل هذا استحسانات، هذا القائل الذي قال بوجوب كَنزِهِ يعني بوجوب دفنه، فهناك من فقهاء الشيعة من قالوا بوجوب دفن الخمس، وبعضهم يوجب كَنزَهُ أننا نكنزُ الخمس أي ندفنه، هذا استحسان لا توجد عندنا روايات تقول أكنزوا الخمس، حمل هذه الرواية من أنَّ الأرض تُظهر كنوزها عند ظهور القائم حمل هذه الرواية على هذا الموضوع هذا تخبُّط وجهالة، الرواية تحدّثت عن أحوال زمان الظهور، لم تُشر إلى أنَّ الشيعة يجب عليهم أن يدفنوا الخمس ويبقى مدفوناً إلى زمان ظهور الإمام، الرواية لا شأن لها بهذا الموضوع إطلاقاً هذا تخبُّط، وحمل الرواية على هذا المعنى هو ضربٌ من ضروب الاستحسان أيضاً ولكنَّه بشكلٍ شيطاني مُغلَّف باستعمال رواية.

وبعضهم يرى صلة الذرية على نحو الاستحباب، هذا أصلاً تأسيس لحكم وتشريع لا أساس له، خمس مستحب لصلة الذرية وفقراء الشيعة، من أين جاء بهذا التشريع؟ لا ندري، تخبُّط واضح.

وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر ثمَّ يجعلُ ذلك أمانةً عند شخصٍ وهكذا من شخصٍ إلى شخص -الشيخ المفيد قبل قليل كما ذكر قول القائلين باستحباب الخمس لصلة الذرية، الذرية الهاشمية، فقراء الشيعة، ماذا قال؟- قال: (ولست أدفعُ قُربَ هذا القول من الصواب) يعني هذا القول لا أستطيع أن أقول بأنَّه ليس صائباً.

ولما ذكر قول الذين يوجبون إخراج الخمس ولكن يوضع أمانة ومن شخصٍ إلى شخص إلى زمن الظهور يقول: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم -هو أيضاً يعيش حيرة لا يدري ماذا يقول- وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم، لأنَّ الخمس حقٌّ وجب لغائب -هذه استحسانات، صاحب الحقّ- هو قال: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا) هذه كلها استحسانات، هذا هراء والدليل على أنَّه هراء هو هذا التخبُّط، لو كان

الشيخ المفيد على حقّ لماذا يتخبّط؟ لو كان الشيخ المفيد عنده دليل أين دليله؟ لو كان الشيخ المفيد على علم وفقه في المسألة لماذا هذه الحيرة؟ هذا تخبّط.

بالله عليكم الشيخ المفيد الذي هو أقرب إلى زمان التشريع يكون هذا حاله وتتوقّعون من فقهاء ومراجع يعيشون في هذا الزمان القضية واضحة عندهم، والله هم في تخبّط أشد من هذا التخبّط ولا يملكون دليلاً، لكنّها قضية فلوس قضية أموال لا أكثر ولا أقل، وحينما يتحوّل الأمر إلى تقليد الذين سبقوا تغيّب هذه القضية وتحوّل إلى مسألة دينية متّصلة.

هذا هو الشيخ المفيد هذا كتابه وهذه الرسالة العملية، يقول: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم -أي قول؟ قول أننا نحفظ الخمس بمثابة أمانة- لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب -يعني لا يحقّ لأحد أن يتصرّف فيه- لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، لا توجد نصوص، هو هكذا يقول ولكن النص موجود، توقيع إسحاق بن يعقوب الإمام أسقط الخمس، هذا جهلٌ وجهالةٌ من الشيخ المفيد، التوقيع موجود والشيخ الصدوق هو أستاذ المفيد وهذا الكتاب كان مؤلفاً في ذلك الوقت (كمال الدين وقام النعمة) ربّما الشيخ المفيد لم يكن قد اطّلع على هذا التوقيع أو أنّه لا يعتقد بصحّته وأنا أستبعد أنّه لا يعتقد بصحّته لأنّه لو كان لا يعتقد بصحّته لقال هناك خبر وهذا الخبر ليس صحيحاً، وهذه طريقة الشيخ المفيد في كلّ كتبه، حينما يتحدّث عن موضوع هو لا يعتقد به يشير إلى الخبر الذي ورد بخصوصه ويشير إلى عدم صحّة ذلك الخبر، هذا واضح في كتبه وفي أسلوبه، لذلك الأرجح أنّ الشيخ المفيد لم يكن مطلعاً على هذا التوقيع.

يقول: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدّم -من أنّنا نخرج الخمس ولكن لا نتصرّف فيه، لماذا؟ هو يبين يقول: لأنّ الخمس حقّ وجب لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه -الخمس هو مالٌ للإمام، والإمام لم يبين لنا ماذا نفعل بخمسه، هذا لأنّ الشيخ المفيد يجهل التوقيع، وإلّا فالإمام رسم لذلك أباح الخمس لشيّعه -فوجب حفظه عليه إلى وقت إيباه أو التمكن من إيصاله إليه أو وجود من انتقل بالحقّ إليه.. ويستمر في كلامه.

إلى أن يقول في صفحة (287) وإمّا اختلف أصحابنا في هذا الباب -لماذا هذه الاختلافات؟- واحد يقول بإسقاطه، واحد يقول بدفنه ويُدفن إلى وقت الظهور، واحد يقول، واحد ليس واحداً وإمّا مجموعة مجموعات، وقال بعضهم.

فهناك من قال بإسقاطه.

وهناك من قال بوجوب دفنه يدفن إلى زمن الظهور.

وهناك من قال بإخراجه وعدم التصرف فيه لأنّنا لا ندري ماذا يريد الإمام منّا كيف نتصرّف بالخمس وهذا الكلام يكشف عن دينٍ عند هؤلاء، لا كما يحدث في أيامنا هذه، الأخماس يعبث بها الأولاد والأصهار والأحفاد والبنات والحفيدات وتورث بعد ذلك وكأنّها أموال شخصية وتنفق في تشييد الزعامات والمرجعيّات ويعبث بها بشكل واضح جداً يعبث بها شرّ عبث.

يقول: وإِذَا اختلف أصحابنا في هذا الباب - في هذه القضية لماذا؟ - لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ - ما عندنا أدلة، ما عندنا روايات، فهذه حيرة الشيخ المفيد، وحيرة فقهاء الشيعة في زمانه أو في الزمن الذي سبق زمانه، لأنَّه يتحدَّث بشكل عام عن فقهاء الشيعة هكذا قال: (وقد اختلف قومٌ من أصحابنا في ذلك عند الغيبة وذهب كل فريق منهم فيه إلى مقال فمنهم وبعضهم).. إلى آخر كلامه الذي مرّ علينا- وإِذَا اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، لا توجد عندنا ألفاظ لا توجد عندنا روايات، صار فقهاء الشيعة آنذاك في حيرة من أمرهم، لو رجعوا إلى توقيع إسحاق بن يعقوب المسألة تنتهي وتُحل هذه المشكلة.

قد يسأل سائل ويقول: الشيخ المفيد ما كان عالماً بالتوقيع أليس هذا غريباً؟! ليس هذا غريباً على الشيخ المفيد، الشيخ المفيد معلوماته محدودة، والكتب لم تكن متوفرة مثلما هي في زماننا، يمكن أن يكون للكتاب نسخة واحدة وتبقى هذه النسخة محفوظة في بيت ذلك العالم وحينما يموت تبقى عند الورثة ولا يعلم بها أحد، وهذه القضية متكررة على طول التاريخ، خصوصاً مع الأخذ بنظر الاعتبار من أنَّ الشيخ المفيد نشأ في بيئة مخالفة لأهل البيت، ودراسته كانت في مدراس المخالفين لأهل البيت، وتأثر كثيراً بالفكر الشائع آنذاك وهو فكر المعتزلة وهذا واضح في كتبه.

مثلاً في كتابه على سبيل المثال: (تصحيح الاعتقاد) والذي كتبه للشيعة أن يعتقدوا بهذه العقائد حينما يتحدَّث عن المعصومين وعن عصمتهم وعن كمال عقولهم، ماذا يقول؟ يقول: والوجه -بعد أن يناقش المسألة- والوجه أن نقطع على كمالهم -محمّد وآل محمّد الرأي الوجيه هو هذا- والوجه أن نقطع على كمالهم عليهم السلام في العلم والعصمة في أحوال النبوة والإمامة ونتوقف فيما قبل ذلك وهل كانت أحوال نبوة وإمامة أم لا، ونقطع على أنَّ العصمة لازمة منذُ أكمل الله تعالى عقولهم إلى أن قبضهم، متى أكمل عقولهم؟ بعد أن صار النبي نبياً وبعد أن صار الإمام إماماً، يعني النبي قبل البعثة نحن لا ندري هل كان معصوماً، هل كان عقله كاملاً، هل كان يملك علماً صحيحاً، نحن لا ندري، وإِذَا صار معصوماً وعاقلاً وعقله كامل وعالماً وعلمه كامل بعد البعثة، وهكذا أمير المؤمنين في زمان رسول الله نحن لا ندري هل كان معصوماً، هل كان يملك عقلاً كاملاً، وإِذَا صار معصوماً وصار يملك عقلاً كاملاً بعد أن بدأت إمامته الفعلية بعد شهادة النبي، هذا الكلام يخالف بديهيات وأوليات عقائد أهل البيت.

فإذا كانت مثل هذه الحقائق غائبة عن الرجل وهو في زمان مرجعيته، هذا الكتاب كتبه في زمان مرجعيته، وكتبه للشيعة كي يأخذوا العقائد منها، وكتبه ردّاً على عقائد أستاذه الصدوق، هذا الكتاب يسمّى بتصحيح الاعتقاد أي بتصحيح معتقدات الشيخ الصدوق، ويسمّى بعقائد الشيعة فقد كتبه للشيعة كي يراجعوا هذه العقائد ويسترشدوا بها كي يعتقدوا بها، وهذا هراء من الكلام، ما هو هذا كلام الشيخ المفيد أقرّوه عليكم: والوجه أن نقطع على كمالهم عليهم السلام في العلم والعصمة في أحوال النبوة والإمامة ونتوقف فيما قبل ذلك وهل كانت أحوال نبوة وإمامة أم لا -ما ندري في هذا الأمر- ونقطع على أنَّ العصمة لازمة منذُ أكمل الله تعالى عقولهم إلى أن قبضهم، وإِذَا أكمل عقولهم بعد البعثة وبعد الإمام الفعلية، الزهراء كيف يكون الكلام معها؟ لا أدري، لأنّ الزهراء بحسب عقيدة المفيد لا هي نبيّة ولا إمام، هذا هراء من الحديث.

فمثلما يجهل هذه البديهيّات ومثلما يصدّق بهذه الخرافات: هذا كتابه (أوائل المقالات) صفحة (120) القول في الأرض وهيئتها وهل هي متحركة أو ساكنة -وأوائل المقالات هذا كتاب كتب فيه عقائده، فما هي عقيدته في الأرض؟- أقول: إنّ الأرض على هيئة الكرة في وسط الفلك وهي ساكنة لا تتحرك -خرافات هذه- وعلة سكونها أنّها في المركز، إلى آخر هذا الكلام، خرافات، هذا هراء وهو يعتقده به.

هذا كتابه (الإرشاد) وهذه الطبعة الأولى، والناشر سعيد بن جبير، قم المقدسة، 1428 هجري قمري، صفحة (271) وهذا من أشهر كتبه ومن أهمها كتاب (الإرشاد) في باب ذكر أولاد أمير المؤمنين، يقول: وفي الشيعة من يذكر -في الشيعة ليس هو- من يذكر أنّ فاطمة صلوات الله عليها أسقطت بعد النبي ولداً ذكراً كان سماء رسول الله وهو حمل محسناً، فعلى قول هذه الطائفة أولاد أمير المؤمنين ثمانية وعشرون ولداً والله أعلم -يعني هو لا يعتقد بالمحسن، كم عندنا من الروايات في هذا الموضوع؟ فهو إما أن يجهل بها وإما أن لا يعتقد بصحتها، مع أنّ هذا الموضوع من البديهيّات- وفي الشيعة من يذكر أنّ فاطمة صلوات الله عليها أسقطت بعد النبي ولداً ذكراً كان سماء رسول الله وهو حمل محسناً، فعلى قول هذه الطائفة... إلى آخر كلامه.

وفي نفس الكتاب وهو يتحدّث عن إمام زماننا صفحة (544) يقول: وليس بعد دولة القائم لأحد دولة إلّا ما جاءت به الرواية من قيام ولده إن شاء الله ذلك ولم ترد به على القطع والثبات وأكثر الروايات أنّه لن يمضي مهدي هذه الأمة إلّا قبل القيامة بأربعين يوماً، هذه عقائد المخالفين، هذه عقائد المخالفين، أين الرجعة؟ الرجعة طويلة جداً، جنّة الدنيا، دولة النبي في الرجعة الروايات تتحدّث أنّها تستمر إلى خمسين ألف سنة، وقبلها دولة الدول دولة أمير المؤمنين تستمر إلى زمان قريب من هذا الزمان، إلى ما يقرب من خمسين ألف سنة، عشرات الآلاف من السنين وربما أكثر من ذلك فترة الرجعة، هو يلغي كل هذه الروايات، كميات هائلة من الأحاديث فإمّا أنّه لم يكن عالماً بها وكان جاهلاً بها، وإمّا أنّه لا يعتقد بصحتها، فهذه حالته هؤلاء هم مراجع الشيعة، ويأتي من يقول الرادّ على الفقيه كافر، كذب هذا وافترأ على أهل البيت، فالشيخ المفيد مثلما يجهل هذه الحقائق ويعتقد بهذه الخرافة عن الأرض ويتبنّى تلك العقيدة الناقصة عن الأمة ويتخبط في الخمس هل يكون مصدراً كاملاً وحقيقياً لو عارض هذا التوقيع؟!

لنفترض أنّ هذا التوقيع مثلما يقول بعض المراجع هذا التوقيع ضعيف من جهة السند، القول بأنّه ضعيف لا يعني أنّه لم يصدر عن الإمام الحجة قطعاً، هناك احتمال بنسبة 50% أنّه صدر، وهناك احتمال بنسبة 50% أنّه لم يصدر، الآن وأنا مع الشيخ المفيد هذه القائمة السامقة بين مراجع الشيعة وهذا حاله، كيف أعتمد على قوله ومقاله؟ قوله يحتمل فيه الصواب بنسبة 50%، ويحتمل فيه الخطأ بنسبة 50%، هذا إذا أنا أغض النظر عن توقيع إسحاق بن يعقوب، وأغض النظر عن جهله بروايات الرجعة، وعن جهله بالروايات المرتبطة بواقعة الدار دار فاطمة، وما يرتبط بقضية المحسن، وأغض النظر عن تصديقه بهذه الخرافات حول الأرض، وأغض النظر عن هذه العقائد الناقصة في أهل البيت، قوله مع كل هذا يحتمل فيه بنسبة 50% أنّه صحيح وغير معصوم، ويحتمل فيه بنسبة 50% أنّه ليس بصحيح، أنا عندي رواية عن المعصوم يحتمل فيها بنسبة 50% أنّها صدرت عن المعصوم، 50% صادرة عن المعصوم مع هذا الهراء مع هذا المرجع الكبير الذي يعاني من هذا الجهل والجهالة ومع هذا الهراء الواضح في كتبه، مع من أكون؟ أنتم ماذا تقولون؟!



وحتى لو قال قائل بأن هذه الرواية اختلفوا في فهمها، فالبعض قالوا إنها تتحدث عن جانب من الخمس، أيضاً هناك احتمال 50% أنها تتحدث عن كل الخمس، وهناك احتمال 50% تتحدث عن بعض الخمس.

**السؤال هنا: هذا البعض الذي أباحته ما هو؟ وهذا البعض الذي لم تبحه ما هو؟ وهذا البعض الذي لم تبحه كيف نتصرف فيه؟**

لو كان هناك أدلة عند فقهاء الشيعة الأوائل في هذه القضية لتمسكوا بها، ها هو الشيخ المفيد مشكلتنا إننا لا نملك نصوصاً في ذلك، يقول قائل الخمس نصفان هذا التقسيم تقسيم عرضي ما هو أصلي، الخمس كله للإمام المعصوم، هؤلاء جهال في الروايات الذين يجعلون الخمس 50% للإمام، و50% للهاشميين، الخمس كله للإمام، صاحب الخمس هذا المصطلح من هو؟ صاحب الخمس هو الإمام المعصوم، ليس منطقياً أن الخمس يكون للهاشميين بشكل خاص، إذا افترضنا أن خمس الأرض والأموال والمفردات التي يجب شرعاً إخراج الخمس منها لو أنها جمعت فهل من المنطقي أن هذه الأموال تُمنح للهاشميين فقط لأنهم هاشميون؟ هذا الكلام ليس صحيحاً، وإنما يُعطى للهاشميين ما يحفظ كرامتهم، يُعطى للهاشميين بحسب حاجتهم، فهل من المعقول أن كل هذه الأموال، التشريعات حينما تُشرع تُبنى على قواعد، تُبنى على منطق، تُبنى على فقه، خصوصاً ونحن نتحدث عن تشريعات مالية، التشريعات المالية ترتبط بحاجات الإنسان، الخمس مالٌ خاصٌ للإمام المعصوم، الإمام في حالات جعل 50% للهاشميين، وجعل 50% لشؤونه وليست لشؤونه الشخصية، هذا التقسيم ليس تقسيماً ثابتاً، لو كان هذا التقسيم تقسيماً ثابتاً لما قال الشيخ المفيد من أن هذه الأموال أموال لغائب ونحن لا ندري ماذا نصنع بها، لكان يقول نصف هذه الأموال للغائب ونصف للهاشميين، الهاشميون موجودون ولكن لأن هؤلاء الفقهاء فهموا المعنى بشكل صحيح، أما هذا الفهم السائد هذا أخذه من مصاديق لتصرف المعصوم في الخمس في صرفه على الهاشميين، هذه مصاديق وليست أحكام، هذه مصاديق، الحكم الأصل: أن الخمس هو للإمام ولكن الإمام تصرف فيه في عدة صور، صورة من الصور تصرف فيها أن أعطى 50% للهاشميين.

إذا رجعنا إلى الروايات أنا ما عندي مجال وإلا أستخرج لكم الروايات موجودة في هذا الجزء من الوسائل التي تشهد بشكل صريح على ما أقول، وما كان من نيتي أن أتحدث في هذه الجهة ولكن الكلام يجر الكلام وللکلام تفاريع فتفرع الحديث ووصلت إلى هنا، وأنا لا أريد الحديث في هذه القضية لأن هذه القضية بحاجة إلى ذكر الآيات التي تحدثت عن أحكام الزكوات ولا بد أن نذهب إلى مصطلح الزكاة، مصطلح الزكاة يشمل الخمس، الخمس يدخل في الزكاة هذه التي تُقرن مع الصلاة، دائماً في القرآن هناك أمر بإقامة الصلاة وإتيان الزكاة، هذه الزكاة ليست زكاة الأموال، هذه الزكاة المال الشرعي، الخمس داخل فيها أيضاً، وسائر الأموال الشرعية، وهذا الموضوع واضح في الآيات والروايات، لو أردت أن أتناوله فإنني سأحتاج إلى وقت لبسط القول فيه.

لهذا هذا التساؤل الذي يطرح: لماذا دائماً تذكر الزكاة ولا يذكر الخمس؟ هذا فهم المخالفين، إقامة الصلاة وإتيان الزكاة هذه الزكاة ليس المراد من هذه الزكاة زكاة النقيدين وزكاة الأنعام وزكاة الغلات أبداً، الزكاة هذه تدخل فيها هذه الزكاة ويدخل فيها الخمس، وزكاة الأبدان، وتدخل في هذه الزكاة الكفارات والفدية، فدية الصيام، وفدية التأخير وأمثال ذلك، تفاصيل الأموال الشرعية كلها داخلية في عنوان الزكاة الذي يأتي ذكره دائماً مع الصلاة،

أما أنَّ الزكاة يُراد منها زكاة النقيدين والغلات والأنعام هذه التي تُذكر في القرآن دائماً مع الصلاة هذا قول المخالفين، ولكن مراجعنا يعملون دائماً بذوق المخالفين، ذوق أهل البيت غير هذا، الواضح في رواياتهم وكلماتهم وفي تفسيرهم للقرآن، لو رجعوا إلى الأحاديث التفسيرية التي يرفضونها يفسرون القرآن بمنهج المخالفين مراجعنا وينقضون بيعة الغدير، لو رجعوا إلى الأحاديث التفسيرية لوجدوا أنَّ الزكاة التي تأتي مقرونةً مع الصلاة هي عنوان لكل الأموال الشرعية، أنا لا أريد الآن الخوض في هذه القضية، ولكنني اضطررت إلى ذكرها لأنَّ هذه الموضوعات موضوعات بكر لم يتحدَّث أحدٌ عنها، السبب لأنَّ المراجع يجهلون فقه أهل البيت، المراجع فقهم فقه شافعي، صحيح يستعملون جانباً من حديث أهل البيت ولكنهم يفهمون حديث أهل البيت وفقاً للقواعد الشافعية فلا يعودون إلى قواعد أهل البيت في الفهم، أهل البيت عبروا عن الخمس بأنَّه صدقة وعبروا عن الخمس بأنَّه زكاة، وجاء التعبير في الكتاب الكريم وفي الروايات التفسيرية وأنا هنا لا أريد أن أفصل أكثر من ذلك لأنني أرى الوقت يجري سريعاً وأنا أصرّ على أن أكمل المطالب في هذه الحلقة إلا إذا خانني الجهد.

هذا هو المفيد وبعد المفيد يمكنني أن أتناول السيد المرتضى لكنني، وكلامه نفس كلام المفيد، لا يبتعد كثيراً عن كلام المفيد فهو في حيرته أيضاً.

### لكنني سأذهب إلى الشيخ الطوسي.

وهذا كتاب (النهاية في مجرد الفقه والفتوى) وكتاب النهاية الرسالة العملية للشيخ الطوسي، ماذا قال الشيخ الطوسي في رسالته العملية النهاية حينما وصل في الكلام إلى حكم الخمس في زمن الغيبة؟: فأما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منها من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وما يستحقّونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نصّ معيّن إلا أنّ كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط. فقال بعضهم: إنَّه جارٍ في حالة الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر، وقال قوم: إنَّه يجب حفظه ما دام الإنسان حياً، أنا لن أقف عند كل جملة لأنَّ هذا سيحتاج إلى وقت وعندي مجموعة كبيرة من كتب العلماء، ولكن حتى لو لم تتمكّنوا من فهم الألفاظ لفظاً لفظاً تلاحظون الاختلافات وتلاحظون تعدّد الآراء وهذا يكفيني في إيصال ما أريد أن أوصله إليكم لأنني لست مهتماً بأن أشرح كل لفظة وكل كلمة فهذا يحتاج إلى وقت طويل.

بشكل سريع أقرأ عليكم ستجدون أنَّ الشيخ الطوسي هو الآخر في حيرة من أمره وستجدون أنَّ الشيخ الطوسي يتحدَّث عن حيرة الفقهاء وعن اختلافهم، هذه قضية واضحة أموال لو كان الإمام الحجة يريد من الشيعة أن يدفعوا الأخماس ويدفعوا هذه الأموال لبين بشكل واضح أين تُنفق هذه الأموال، لأنَّ هذه القضية لا تحتاج إلى لف ودوران، فماذا يقول الشيخ الطوسي في الرسالة العملية النهاية؟: فأما في حال الغيبة فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها فيما لا بدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال -يعني هنا يقول من أنَّ الأخماس المرتبطة بالمناكح والمتاجر والمساكن ساقطة عن الشيعة وغير ذلك قد تقول وهل هناك شيء غير ذلك؟ نعم، هناك أشياء، مثلاً أنَّ الإنسان يعثر على

كنز، مثلاً أَنَّ الإنسان يستخرج معادن يغوص في البحر وأمثال ذلك يغوص ويستخرج اللؤلؤ المرجان وأمثال ذلك- وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس فيه نصّ معيّن إلّا أَنَّ كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط، فقال بعضهم: إِنَّه جارٍ في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر، وقال قوم: إِنَّه يجب حفظه ما دام الإنسان حياً فإذا حضرته الوفاة وصّى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر أو يوصّي به حسب ما وصّى به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر، وقال قوم: يجب دفنه لأنّ الأرضين تُخرج كنوزها عند قيام القائم... وإلى آخر ما قال من أقوال، والشيخ الطوسي يتردّد مرّةً يميل إلى هذا الرأي وأخرى يميل إلى رأي آخر كالحيرة التي كان فيها الشيخ المفيد وهكذا كان فقهاء الشيعة في حيرة من أمرهم أمام مسألة الخمس، لماذا؟ لعدم وجود النصوص، أمّا الآن يأتيك معمم بعنوان أنّه وكيل غبي لا يعرف شيئاً من العلم وليس على اطلاعٍ بحديث أهل البيت ولا يعرف حال فقهاء الشيعة وحال حيرتهم ويطلقها بشكل صريح من أنّ الخمس شيء ثابت واضح من الضروريات هذا هو مستحرم وهذا يستحرم الشيعة الذين يتابعون قوله، هذا استحمار للشيعة، نصوص غير موجودة وهؤلاء فقهاء الشيعة الكبار، الفقهاء المؤسسون للواقع الشيعي في زمان الغيبة الكبرى، هذا هو الشيخ المفيد وهذا هو الشيخ الطوسي، أنا لا أعبأ لا بأقوال المفيد ولا بأقوال الطوسي لا شأن لي بهم، ولكن أنتم تعتبرون الشيخ المفيد والشيخ الطوسي رموزاً وقامات لا يمكن أن يردّ عليها، هذا هو حالهم، حالة من الحيرة وحالة من التردّد والتخبّط هذه كتبهم.

وبالمناسبة هذه رسائل عملية المفروض أنّهم في رسائلهم العملية يحاولون أن يبعدوا عن أنفسهم حالة التخبّط مثلما يفعل المراجع الآن، المراجع في الكثير من فتاواهم هم في حالة تخبّط إذا ما أردنا أن نعود إلى كواليس استنباطهم واستدلالهم إذا ما استمعنا إلى دروسهم أو قرأنا أبحاثهم في الاستدلال هم في حالة من التخبّط والتناقض والهراء في كثير من الأحيان ولكنهم لا يظهرون ذلك في رسائلهم العملية فيصدرون فتاواهم بشكلٍ قطعي ومع ذلك هم لا يستطيعون أن يطمئنوا إلى قطعهم فيلحقون قطوعهم باحتياطات ويجوزون لمقلّديهم أن يعملوا في الاحتياطات بفتاوى غيرهم، لو كانت الصورة واضحة عندهم هل يفعلون ذلك؟ هذا تخبّط، ومن أهم أسباب التخبّط هو الابتعاد عن حديث أهل البيت والابتعاد عن قواعد الاستنباط عند أهل البيت، هذا لا يعني أننا لو التزمنا حديث أهل البيت والتزمنا بقواعد الاستنباط من أننا سنصيب الحقيقة دائماً ومطلقاً ولكن يقيناً نكون على حال أفضل تريليون مرّة من الحال الذي نحن عليه الآن باتباعنا للمناهج الناصبية في الفقه والأصول والرجال والاستنباط والتفسير وعلم الكلام وسائر التفاصيل الأخرى.

مرّ علينا ذكر توقيع إسحاق بن يعقوب وقرأته عليكم من كتاب (كمال الدين وتمام النعمة) لشيخنا الصدوق المتوفى سنة 381 للهجرة، والرسالة هذه وردت على السفير الثاني الذي توفي سنة 304 أو 305 للهجرة، فالتوقيع صدر عن الإمام قبل هذا التاريخ قبل وفاة السفير الثاني 304 للهجرة أو 305 للهجرة بحسب الاختلاف في رواية وفاة السفير الثاني، وذكرها الشيخ الصدوق ذكر هذه الرسالة في كتابه (كمال الدين وتمام النعمة) وهو متوفى سنة 381 للهجرة الشريفة وأعتقد أنّ مضمون التوقيع بات واضحاً لديكم: (وَأَمَّا الْخُمْسُ فَقَدْ أُبِيحَ لِشِيعَتِنَا وَجُعِلُوا مِنْهُ فِي حِلٍّ إِلَى وَقْتِ ظُهُورِ أَمْرِنَا لِتَطِيبِ وَلَادَتِهِمْ وَلَا تَخْبَثْ).

ثم أخذتكم في جولة ما بين كبار رموز الشيعة ورأيتم حال الشيخ المفيد، أنا أسألكم بالله الآن هل تستطيعون أن تظمنوا إلى قول الشيخ المفيد في مسألة الخمس بعد الذي رأيتموه؟ بعد الذي رأيتموه من حالته المتخبطة في الرسالة العملية التي يقدمها للشيعة، في رسالته العملية المقنعة، وبعد أن ثبت عندنا أنه لم يكن مطلعاً على كل التفاصيل؟ لو كان مطلعاً على كل التفاصيل لاطلع على التوقيع الشريف توقيع إسحاق بن يعقوب الصادر من الناحية المقدسة، ثم انتقلنا إلى الشيخ الطوسي إلى شيخ الطائفة إلى مؤسس الحوزة العلمية في النجف الأشرف إلى سيد الحوزة وآراؤه إلى اليوم مراجع الشيعة يعملون بها، يعملون بنفس المنهج، حوزة النجف هي حوزة الطوسي وما هي بحوزة أحد غيره.

أنتقل بكم إلى فقيه من كبار فقهاء الشيعة ورمز من رموز المدرسة الإخبارية الفقهية الشيعية: الشيخ يوسف البحراني رحمة الله عليه متوفي سنة 1186.

وهذا هو الجزء الثاني عشر من موسوعته الفقهية المعروفة (الحدائق الناضرة) مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، صفحة (419): المطلب الثالث في حكم الخمس في زمن الغيبة - سأقرأ لكم سطوراً من هنا ومن هناك فالبرنامج لا يحتمل أن أدخل في كل التفاصيل - المطلب الثالث في حكم الخمس في زمن الغيبة: وهذه المسألة من أمهات المسائل ومعضلات المشاكل وقد اضطربت فيها أفهام الأعلام وزلت فيها أقدام الأعلام ودحضت فيها حجج أقوام واتسعت فيها دائرة النقض والإبرام والسبب في ذلك كله اختلاف الأخبار وتصادم الآثار الواردة عن السادة الأطهار.. إلى آخر كلامه، فالقضية من معضلات المشاكل ومن الأمور التي اختلف فيها فقهاء الشيعة اختلافاً واسعاً شاسعاً.

في صفحة (437) المقام الثاني في بيان المذاهب - المذاهب يعني الآراء فتاوى فقهاء الشيعة - في بيان المذاهب في هذه المسألة واختلاف الأصحاب فيها على أقوال متشعبة ويبدأ أحدها.. إلى أن يصل إلى القول الرابع عشر! ماذا ينبئك هذا؟ ينبئك من أن القضية هي بعيدة تمام البعد عن أهل البيت، لماذا كل هذا الاختلاف وهي قضية مالية؟ ما هي بقضية فكرية معقدة، قضية مالية، هذا المال يصرف في كذا وكذا وانتهينا، لكن لعدم وجود نصوص واضحة، ولأن الإمام الحجة أسقط الخمس عن الشيعة، فبدأ الفقهاء كل واحد يرتب ترتيباً حتى وصلنا إلى هذا العدد (القول الرابع عشر) وبالمناسبة هناك أقوال بعد ذلك أضيفت، نحن الآن نتحدث عن شيخ يوسف البحراني المتوفي سنة 1186، من بعد 1186 نشأت آراء أخرى عديدة سنمر عليها، هذا إلى سنة 1186، نحن قرأنا عند المفيد المتوفي 413، وقرأنا عند الطوسي المتوفي 460 للهجرة، ولاحظنا هناك اختلاف واضح وأقوال، لكن تلك الاختلافات لا تصل إلى هذا العدد، بعد ذلك الفقهاء صنعوا آراء جديدة، من أين جاؤوا بها؟ من جيب الصفحة، من عند أنفسهم، استحسنات لا توجد أدلة، إلى أن وصلنا إلى القول الرابع عشر، وبعد شيخ يوسف البحراني هناك أقوال أخرى نشأت سائير إليها أيضاً.

إلى أن، هو الشيخ يوسف البحراني أيضاً هو في حيرة من أمره، هو يقول هكذا بالنسبة لما يرتبط بحق الهاشميين لا بد أن يصرف لهم: وأما في حال الغيبة فالظاهر عندي هو صرف حصة الأصناف عليهم.. إلى أن يقول: وأما حقه - حق الإمام - فالظاهر تحليله للشيعة للتوقيع عن صاحب الزمان - فهو في حيرة من أمره - ثم يقول:

والاحتياط في صرفه على السادة المستحقين، الصورة غير واضحة أيضاً عنده، هذا التردد وهذه الحيرة موجودة عند الجميع، لا توجد قاطعية في المسألة، لماذا؟ لعدم وجود نصوص صريحة، بالنتيجة أنا هنا لا أريد أن أناقش الشيخ يوسف ولكن من خلال ما طرحه الشيخ يوسف لاحظتم مدى حيرة فقهاء الشيعة ومدى اختلاف آرائهم، لو كان هناك متسع من الوقت لوقفت عند كل رأي وناقشته وبيّنت دليله وبيّنت الذي يعارضه من منهج الكتاب والعترة، هذا هو الحقائق النازرة للشيخ يوسف البحراني.

أنتقل بكم إلى أحد تلامذة الشيخ يوسف البحراني ولكنّه بعد ذلك انشق على طريقته: الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

لربما عملية تشدد الفقهاء في قضية الخمس بدأت من زمانه من زمان الشيخ جعفر، الشيخ جعفر كان متشدداً جداً في قضية الخمس، قلنا الشيخ يوسف توفي 1186، الشيخ جعفر كاشف الغطاء توفي سنة 1228، وهناك من يقول 1227، بالنتيجة الكلام متقارب، 1228 توفي الشيخ جعفر، هذا الكتاب الذي بين يديّ هو (قصص العلماء) للميرزا محمد بن سليمان التنكابني، وهو أيضاً من العلماء من الشخصيات العلمية المعروفة بالأصل مكتوب باللغة الفارسية ترجمة الشيخ مالك وهبي، دار المحجة البيضاء، أقرأ لكم من كرامات الشيخ جعفر كاشف الغطاء كما يقولون هم مثلما يقول المراجع هذه كرامات من كرامات الشيخ جعفر وأنا أعدها مخالفة لأهل البيت لا أعدها كرامة، مخالفة بل هي مهزلة واستهزاء واستحمار للشيعة، وهذا جزء من استحمار مراجع الشيعة للشيعة مثلما قدّمت الحديث في الحلقة الماضية.

صفحة (208) وكان إذا جاء إلى مجلس تجار ويكون ضيفاً عليهم يُقيم الأطعمة بعد مدّ السفارة ويبيعها لصاحب البيت ويأخذ العوض ثم يأذن للحضور بتناول الغذاء -لماذا؟ على أي أساس الشيخ جعفر يُقيم طعام الناس؟! هو مدعو إلى الوليمة، هذه من الكرامات!! قطعاً هو ما فعل ذلك حتى قرّض الخمس وصار الخمس شأناً مرجعياً قد انتهينا من أمره، بعد ذلك انتقلنا إلى أن نحكم على أموال الناس -وكان إذا جاء إلى مجلس تجار ويكون ضيفاً عليهم يُقيم الأطعمة بعد مدّ السفارة ويبيعها لصاحب البيت ويأخذ العوض ثم يأذن للحضور بتناول الغذاء، إلى أن كان ضيفاً في مكان وكانت قيمة الطعام تساوي ثلاثين تومناً -وهذا المبلغ كان هائلاً جداً في ذلك الزمان مبلغ كبير، كبير بشكل نسبي بالنسبة لحياة الناس فلربما الناس تعيش شهرها في عشرة من التوامين مثلاً أو في أقل من ذلك - وكانت قيمة الطعام تساوي ثلاثين تومناً وأخذ المال وبقي تومان واحد، وقال صاحب البيت: إنّ الأكل يبرد فكلوا الآن وبعد الانتهاء أدفع التومان الباقي، فلم يرضى الشيخ حتى أخذ التومان بعد ذلك أذن للناس بتناول الطعام وكان يصرف ذلك الذي كان يأخذه على الفقراء، كما نقول في تعابيرنا الشعبية العراقية (احجي لك وياه).

أين تضعون هذه التصرفات؟ لو لم تكن الشيعة دنيئة بشكل حقيقي هل يأتي هذا المرجع ويفعل بهم هكذا؟ يعني هو مدعو وهو ضيف على أي أساس تباع الوليمة على صاحب الوليمة؟! على أي أساس؟! بأي منطق؟! بأي حكم؟! هل فعل ذلك رسول الله؟! هل فعل ذلك أي إمام من أئمتنا؟! ما هو الدليل على هذا؟

هذه دكتاتورية، هذه عنجهية، هذه سخرية بعقول الناس، هذا استحمار للشريعة، مثل هذا الآن يجري ليس بهذه الصورة وإنما بصورٍ أخرى تناسب هذا الزمان، لأنَّ هذه الصورة الآن لا تناسب هذا الزمان.

في صفحة (209) كرامة أخرى من كرامات الشيخ جعفر العجبية: وأيضاً دخل قزوين في بعض الأوقات ونزل عند الملا عبد الوهاب فطلب التجار من الشيخ أن يزور التجار -الشيخ يزورهم- فذهب الملا عبد الوهاب مع الشيخ يرافقهما الأصحاب والعلماء الأطباء وعندما وصلوا إلى السوق نهض التجار لاستقبال الشيخ وعندما وصل إلى مكانهم تنازعوا بينهم فكل شخص يتمنى أن يدخل الشيخ إلى بيته أولاً فذكر الملا عبد الوهاب للشيخ الأمر -بأنَّ التجار يتنازعون فيما بينهم كُل واحد يقول من أنَّ الشيخ يذهب إلى بيتي أولاً، الملا عبد الوهاب الذي كان يرافق شيخ جعفر جاء فأخبر الشيخ جعفر فذكر الملا عبد الوهاب للشيخ الأمر- فوقف الشيخ وقال: من يدفع أكثر يذهب الشيخ إلى بيته أولاً- ما هذه المصيبة؟!- فجاء تاجرٌ بظرفٍ مليء بالدراهم والدنانير وقدمه للشيخ ثُمَّ دعا الشيخ الفقراء ووَزَعَ المال بينهم ثُمَّ دخل إلى منزله، وعاشوا عيشة سعيدة وأسألكم الدعاء، وإلى متى سنبقى مستحمرين إلى متى؟! إلى متى سنبقى على هذا الحال؟ يَسْلَمُونَا من واحد إلى واحد يضحكون علينا إلى متى؟!

تعال معي إلى كتاب (كشف الغطاء عن مبهات الشريعة الغراء) وهذا هو الجزء الرابع، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان الرضوي، صفحة (135) الأحكام المشتركة بين العبادات المالية، ماذا يقول الشيخ جعفر أقرأ عليكم: ومنها -من هذه الأحكام في العبادات المالية في الزكاة والخمس وسائر التفاريع المالية- ومنها أَنَّهُ يجوز للمجتهد طلبُ الزكاة وإرسالُ السَّعة -من قبله الوكلاء يجمعون الأموال- ومنها أَنَّهُ يجوز للمجتهد طلبُ الزكاة وإرسالُ السَّعة -أن يطلب الزكاة من الشيعة وأن يرسل الوكلاء أن يرسل السَّعة الجُباة الذين يجمعون الأموال- ويلزم التسليم إليه وإليهم -يعني يجب على الشيعة إذا ما طلب المجتهد أموال الزكاة فيجب عليهم أن يَسْلَمُوا أموال الزكاة إلى المجتهد وإلى وكلائه، هل توجد رواية بالله عليكم في ذلك؟ في أي مكان؟ توجد رواية؟ يوجد دليل من أَنَّ المجتهد أساساً هو هذا العنوان هذا عنوانٌ بدعي من بدع النواصب- ويلزم التسليم إليه وإليهم إن لم يكونوا سَلَموها ويقوم -المجتهد- مقام الإمام في الأحكام وكذا في الخمس وجميع حقوق الفقراء لأنَّهُ وإليهم -هو ولي الفقراء، والله ما هذه، هذه ما هي ولاية عن الفقراء أو للفقراء هذه وليُّ الفقير بالتعبير العراقي الدارج، هذه ولاية على الفقير- لأنَّهُ وإليهم وحضوره -حضور الفقير لاستلام الأموال أو حضوره وكلائه- عبارة عن حضورهم -عن حضور نفس الفقراء، لأنَّ الأحكام الشرعية في زمان الغيبة الزكاة يَسْلَمُها صاحب الزكاة إلى الفقير، أمّا أن تُسَلَّم إلى المجتهد فلا يوجد أي دليل على ذلك إطلاقاً، لذلك هو رَفَعَ الأمر وقال: وحضوره حضور المجتهد عبارة عن حضورهم عن حضور الفقراء، أدري طالبهم بطلابه هو الفقير يذهب ويستلم- ومنها من هذه الأحكام أَنَّهُ يجوز له -للمجتهد- ماذا يجوز للمجتهد؟ يجوز له جبر مانعي الحقوق -بالقوة يجبرهم بالقوة مثلاً إذا كانت عنده ميلشيا أو أتباع- ومع الامتناع -يعني إذا لم يكن قادراً على جبرهم- يتوصل إلى أخذها بإعانة ظالم -يسلِّط صدام مثلاً على الشيعة لأخذ الحقوق! والله هذه يحتاج إليها فد هلهولة، يعني إذا كان هناك شيعة وفد هلهولة هلهولة يحتاج إليها هذه، هلهولة يعني زغرودة زغاريد- ومنها أَنَّهُ يجوز له جبر مانعي الحقوق ومع الامتناع يتوصل إلى أخذها بإعانة ظالم أو بمعونة الجند، يعني ماذا تقولون؟

يعني يطلب من الظالم قوَّات عسكريَّة وبعد ذلك يستعين بهذه القوَّات العسكريَّة لأجل أخذ الخمس وأخذ الزكاة من الشيعة، أي عبثية هذه؟! صاحب الزمان هو صاحب الحق يبيح الخمس لشيئته وهؤلاء الفقهاء هكذا يفعلون!!

ولذلك هذا المال الحرام هو الَّذي أدَّى إلى أنَّ ولده الشيخ موسى أن يفتي بقتل مرجع شيوعي موالٍ لأهل البيت الميرزا الإخباري، هذا الكتاب (العقبات العنبرية في الطبقات الجعفرية) لأحد أحفاده للمرجع الكبير الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، هو يحدثنا في صفحة (185) من هذا الكتاب الَّذي هو تحقيق الدكتور جودت القزويني، الطبعة الأولى 1998، في صفحة (185) ماذا كتب الشيخ موسى بن شيخ جعفر؟ كان شيخ جعفر يريد أن يقتل الميرزا الاخباري ولكنه مات قبل أن يتمكن من قتله فورث هذا الأمر ولده الشيخ موسى، وهذا نص الفتوى الَّذي يحدثنا هو حفيده الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، أنا لا أقرأ من كتاب من كتب الوهابية (العقبات العنبرية في الطبقات الجعفرية) فماذا كتب في الفتوى؟

يجب على كل مُحِبٍّ ومُوالٍ أن يبذل في قتله النفسَ والمال -في قتل الميرزا الاخباري- وإلا فلا صلاة ولا صيام له وليتَبَوَّأ من جهنم منزله، أنتَ قسيم الجنة والنار من أنت؟! ولكن المال الحرام يؤدِّي إلى هذه النتيجة! العبثية بدين الله تؤدِّي إلى هذه النتيجة! وصار مرجعاً، المرجعية بالوراثة، وهو مهد لولده هذا كان يقول: (أفقه الشيعة الشهيد الأول وأنا هو شيخ جعفر، وولده شيخ موسى) هذا هو أفقه الشيعة هكذا يفتي بقتل شيوعي من شيعة أهل البيت! الميرزا الاخباري لا شيخ جعفر ولا أولاد شيخ جعفر من أولهم إلى آخرهم يصلون إلى ذرة من علم الميرزا الاخباري رضوان الله تعالى عليه، ولكن هو هذا الحسد والمال الحرام وهذه الاختلافات الموجودة بين مراجعنا، قتلوه بعد ذلك، قتلوه، ذهب بنفسه من النجف إلى الكاظمية وحرَّض أهل الكاظمية وقتلوه، وقتلوا ولده ومثَّلوا بجثته وقطعوا رأسه وراحوا دراين الكاظمية وذهبوا إلى صحن الإمام الكاظم يهوسون منتصرين أن قتلوا عالماً من علماء الشيعة، ما الَّذي كان يطالب به؟ كان يطالب مراجع النجف أن عودوا عن الفكر النَّاصبي وتمسَّكوا بفكر أهل البيت! هذا الَّذي طالب به الرجل، هذا التأريخ وعودوا، ما طالب الرجل بغير هذا، بقية الأمور هذه أكاذيب وتلفيقات من نفس مراجع الشيعة الَّذِينَ اعتادوا وإلى يومنا هذا على الأكاذيب والدعايات مع الَّذِينَ يخالفونهم، ولست أنا الَّذي أقول ذلك الإمام الصادق هو يتحدث عن طائفة كبيرة من فقهاء الشيعة فيقول إنهم: (يُهْلَكُونَ مَنْ يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ مُسْتَحَقًّا، وَيَتَرَفَّقُونَ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ عَلَى مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْإِذْلَالِ وَالْإِهَانَةِ مُسْتَحَقًّا، فَمَنْ قَلَّدَ مِنْ عَوَامِنَا مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ -هؤلاء فقهاء شيعة مراجع- فَهُمْ مِثْلُ الْيَهُودِ الَّذِينَ دَمَّهَمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالتَّقْلِيدِ لِفَسَقَةِ فُقَهَائِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ -هذه الرواية نفس الرواية- فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ صَائِئًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لَدُنِيهِ مُخَالَفًا لِهَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يَقْلُدُوهُ وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ لَا جَمِيعَهُمْ) يعني الأكثرية هذه أوصافهم، يعني أكثر مراجع الشيعة هذه أوصافهم: (يُهْلَكُونَ مَنْ يَتَعَصَّبُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِإِصْلَاحِ أَمْرِهِ مُسْتَحَقًّا، وَيَتَرَفَّقُونَ بِالْبِرِّ وَالْإِحْسَانِ عَلَى مَنْ تَعَصَّبُوا لَهُ وَإِنْ كَانَ لِلْإِذْلَالِ وَالْإِهَانَةِ مُسْتَحَقًّا) هؤلاء هم الأكثرية لأنَّ المرضيين هكذا قال عنهم: (وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْضُ فُقَهَاءِ الشَّيْعَةِ) الأكثرية من هذا الصنف، فما هو بغريب أن يكون هذا من هؤلاء الفقهاء والمراجع الشيعة.

وهذه الفتوى وقَّع عليها مراجع النجف، مراجع كربلاء ومراجع الكاظمية: (يجب على كل محب وموال أن يبذل في قتله النفس والمال وإلا فلا صلاة ولا صيام له وليتوبوا من جهنم منزله) لماذا لم يصدر فتوى مثلاً في النواصب العثمانيين؟ كانت علاقته جيدة مع النواصب العثمانيين، وبالذات الشيخ موسى كانت علاقته جيدة مع النواصب، أما مع عالم شيعي مثل الميرزا الاخباري فهكذا تصدر الفتاوى، إذا أردنا أن نبحث عن الجذور هو هذا المال الحرام مال حرام.

والشيخ جعفر حينما كان يدرس أولاده هذه من كراماته أيضاً من كرامات الشيخ جعفر أنه كان يأكل أكلاً كثيراً، كان أكلواً، هذه من الكرامات! يقولون: من أنه كان يأكل طعاماً جشياً إلا أنه كان يأكل أكلاً كثيراً، بالله عليكم هذا إذا كان الطعام جشياً، الطعام الجشب يعني الطعام الخشن، إذا كان الطعام الجشب يأكل منه أكلاً كثيراً، الطعام الطيب ماذا يفعل به؟! خصوصاً هذه الولائم التي يبيعها على أصحابها وليمة بقيمة ثلاثين تومان يأخذ الأموال وبعد ذلك يضرب الوليمة، فكيف يضرب فيها؟! هذه كرامات تكتب في الكتب ما هي بكلمات نُقلت من كتب النواصب أو من كتب الوهابية، هذه كرامات الشيخ جعفر، ومن كراماته أنه ما كان يدرس أولاده إلا أن تُنصب المائدة ويأكلون طعاماً كثيراً وهو يأكل طعاماً كثيراً وبعد ذلك يبدأ بتدريسهم.

النتائج هي هذه، هذا الطعام الكثير من أين يؤتى به؟! التزقيع موجود، بالنسبة لي هذا الكلام لن يمر عليّ هكذا ولن أخدع به، خدعنا طويلاً بهذه الأكاذيب في الوقت الذي نفس هؤلاء الذين يدبجون هذه الكرامات للعلماء يشككون في كرامات أهل البيت.

الكتاب الذي بين يدي هو (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمد حسن النجفي المتوفى سنة 1266.

المصدر المشهور عند فقهاء المعاصرين في عملية استنباط الأحكام الشرعية، مصدر من المصادر المهمة لمعرفة أقوال فقهاء الشيعة، (جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) الشيخ محمد حسن النجفي، متوفى 1266 للهجرة، وهذا هو الجزء السادس من الطبعة ذات المجلدات الكبيرة، مؤسسة المرتضى العالمية، بيروت، لبنان، صفحة (99) ماذا يقول صاحب الجواهر؟

ومن ذلك كله يظهر لك سرّ ما ذكره المفيد من المحنة والحيرة لعدم وضوح مأخذ قاطع للعدر لشيء من الأقوال المذكورة -نفس الحديث، الحديث عن الحيرة، حيرة العلماء، وهذا من كبار مراجع الشيعة وآلت المرجعية إليه في النجف بعد مرجعية الشيخ جعفر ومرجعية أولاده أولاد شيخ جعفر، ماذا يقول صاحب الجواهر؟- ومن ذلك كله يظهر لك سرّ ما ذكره المفيد -يعني الشيخ المفيد- من المحنة والحيرة -التي مرت الإشارة إليها- لعدم وضوح مأخذ -مأخذ يعني دليل يعني نص شرعي- لعدم وضوح مأخذ قاطع للعدر لشيء من الأقوال المذكورة، كما يومئ إليه ظهور الاضطراب في هذه المسألة من أساطين الأصحاب في تمام الخمس فضلاً عن حق الإمام عليه السلام منه... إلى آخر الكلام.

إلى أن يقول: وأما حقه عليه السلام -حق الإمام يعني 50% من الخمس بحسب الفرضية التي افترضوها هم وبحسب قواعد فهمهم للحديث التي هي قواعد الشافعي في فهم الحديث، لم يعودوا إلى منهجية أهل البيت



في فهم الحديث- وأما حقه عليه السلام فالذي يجول في الذهن أن حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روعي لروحه الفداء يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على الملهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم مما يرجح على بعضها وإن كان هم أولى وأولى عند التساوي.. إلى آخر الكلام.

أساساً هو المعصوم لم يشرع الخمس، هو افتراض أن المعصوم شرع الخمس في زمان الغيبة، والمعصوم حتى على فرض أنه شرعه لم يبين لنا كيف نتصرف فيه، فهو افتراض أن المعصوم شرع الخمس ثم ماذا قال؟ جاء بطريقة شيطانية غريبة وهذه الطريقة أطربت مراجع الشيعة إلى يومك هذا يتمسكون بها وكأنها نص شرعي.

وأما حقه عليه السلام فالذي يجول في الذهن أن حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روعي لروحه الفداء يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه... إلى آخره.

هذا الكلام مقنع؟ هكذا تكون التشريعات؟ هكذا يكون المنطق في مواجهة كتاب صادر عن الإمام الحجة بخط يده يسقط الخمس!!

هناك قضية مهمة جداً قد لا تعرفونها، هناك قاعدة في ثقافة أهل البيت في التعامل مع الأحكام الشرعية، هذه القاعدة واضحة: (إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ أو أن يعمل بعزائمه) ما المراد من العزائم؟ الواجبات، ما يجب فعله وما يجب تركه، ما يجب فعله هو الحلال الواجب، الواجبات الشرعية، وما يجب تركه هو الحرام الواجب الذي يجب تركه المحرمات، هذه هي العزائم، الرخص الأمور التي تكون واجبة أو تكون محرمة ويأتي ترخيص فيها إما ترخيص كلي أو ترخيص مشروط أو ترخيص جزئي، كما هو الحال في صلاة القصر للمسافر هذه رخصة يجب العمل بالرخص، هل يجوز للمسافر أن يصلي تماماً؟ لا يجوز للمسافر أن يصلي تماماً إلا في استثناءات معينة، مثلاً في الحائر الحسيني في كربلاء ومناطق أخرى ذكرت، إلا في أماكن معينة، هناك رخصة والرخصة يجب العمل بها، الصوم وسائر التفاصيل الأخرى، (فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه - أن يعمل برخصه - كما يحب أن يعمل بعزائمه) أن يؤخذ بعزائمه، العزائم الواجبات واجب الإتيان وواجب الترك، والأمر هو هو في تشريعات المعصوم، (من أطاعكم أطاع الله ومن عصاكم عصا الله) هو هو بالضبط وبالذقة لا يوجد فارق، المعصوم هو الذي أباح، الخمس يجب الالتزام بهذه الرخصة، لا يجوز أن نشرع في قبالها، التشريع في قبال هذا الترخيص حرام، حرام ومن الكبائر، معصية، هذا الذي يدفع الخمس صحيح لا يجازى ولكنه يرتكب مخالفة للمعصوم تترتب عليها آثار تكوينية، والآثار التكوينية واضحة، يستحرم ويتحول إلى كائن ديخي، يعشق الفكر الناصبي ويغض الفكر العلوي، يركض وراء الخطباء ووراء العلماء ووراء الكتب الذين يفسرون القرآن بمنهج سيد قطب، ويترك الذين يفسرون القرآن بمنهج علي وآل علي، لا يتحدث عن نفسي أتحدث عن كتب التفسير.

فماذا يقول صاحب الجواهر؟: وأما حقه عليه السلام فالذي يجول في الذهن أن حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روعي لروحه الفداء يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على كذا كذا.. إلى آخره.

ثُمَّ يَقُولُ: وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ -هناك قول يُمكن أن نقوله أدري هي طرة كتبه، طرة كتبه باللهجة العراقية مثلما يُقال في دول عربية أخرى: (ملك وكتابة) أيه أدري هي طرة كتبه- وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ معاملته -معاملة الخمس- معاملته معاملته (المال المجهول مالكة) باعتبار تعدُّر الوصول إليه رُوحِي لَهُ الفداء، أموال الإمام الحجة أموال مجهولة المالك!! ما هذا العبث من جهة ييني على حُسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان، أن نلعب لعب بكيفنا، من جهة ثانية يقول: وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ أن نعتبر مال الإمام الحجة أموال الإمام الحجة، هذه الأخماس التي افترضناها نحن كذباً أن نتعامل معها على أنها مال مجهول المالك، كيف مال مجهول المالك؟! وحينئذ نتصرف فيها حسب ما نريد.

ماذا يقول إمام زماننا في التوقيعات وأنا أقرأ من (كمال الدين وتمام النعمة) من أقدم مصدر فيه توقيعات للإمام الحجة: وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ -هذا سائل يسأل الإمام يقول له عندكم عقارات أراضي مزارع موقوفة لكم أموالكم يحق لنا أن نتصرف فيها لإصلاحها ونصرف الأموال لصالحكم- وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الضِّيَاعِ الَّتِي لَنَا حَيْثُنَا، هَلْ يَجُوزُ الْقِيَامُ بِعَمَارَتِهَا وَادَاءُ الْخَرَاجِ مِنْهَا لِلدَّوْلَةِ وَصَرَفَ مَا يَفْضُلُ مِنْ دَخْلِهَا إِلَى النَّاحِيَةِ احْتِسَاباً لِلْأَجْرِ وَتَقَرُّباً إِلَيْنَا؟ -ماذا يقول له الإمام وهؤلاء مخلصون في نيتهم، الإمام ما شكك في نيتهم ماذا قال له؟- فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا -لماذا نحن مالنا ينهب وتتصرفون فيه بحسب ما تريدون؟- فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَيْفَ يَحِلُّ ذَلِكَ فِي مَالِنَا، مَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا -وهم يقولون ما توجد نصوص- مِنْ غَيْرِ أَمْرِنَا فَقَدْ اسْتَحَلَّ مِنْهُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ أَمْوَالِنَا شَيْئاً فَإِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَاراً وَسَيَصْلَى سَعِيرًا، هذا كلام صاحب الزمان ما هو كلامي، وهذا هو كلام ديننا، وكلام الفطرة، وكلام المنطق، أساساً الإمام لم يفرض الخمس أنتم فرضتموه، فرضتم الخمس وتقولون ما عندنا دليل في كيفية صرف الخمس، فجئتم وقلتم نحن نعمل على أساس حُسن الظن برأفة الإمام نتصرف في أمواله، وأفضل من ذلك أن نعدّها أموال مجهولة المالك، ما هذا الهراء؟ هذا الهراء ما كان ولا يكون لولا الهراء الذي كان عليه الشيخ جعفر الذي يجيز الاستعانة بالظالمين وبالجند لإجبار الشيعة! وقطعاً حينما يستعين بالظالم وبالجند لابد أن يضربوا لئلا أن تُنتهك حرمتهم حتّى تصل الأخماس والأموال إلى المرجع الشيعي دامت بركاته، هذا المنطق هو الذي أدّى إلى سفك الدماء بعد ذلك، هذا المنطق هو الذي يقودنا، لأن الميرزا الإخباري أيضاً لم يكن بعيداً عن الاعتماد على توقيع الناحية المقدسة، هذا المنطق هو الذي أوصلنا أوصل صاحب الجواهر إلى هذه النتائج، وهذه النتائج بعد ذلك تمسك بها المراجع والفقهاء والعلماء إلى يومنا هذا.

المبنى الذي يتبناه السيد الخوئي وتلامذته.

السيد الخوئي على أي أساس يتصرف في أموال الإمام الحجة؟ على أنها أموال مجهولة المالك هو نفس هذا المبنى، السيد الخوئي يضعف أكثر روايات أهل البيت وحينما يصل إلى هذه القضية يعتمد على قول صاحب الجواهر وهو ظن من الظنون في الوقت الذي يصرح صاحب الجواهر قبل قليل قرأت عليكم ماذا يقول: (لعدم وضوح مأخذ قاطع في هذه القضية) مأخذ يعني نص عن المعصوم.

هذه حقائق أنتم ارجعوا بأنفسكم واقروا هذه النصوص، أنا لا أطلب منكم أن تعتمدوا على كلامي مثلما قلت في أول البرنامج هذه الحلقات ليست دعوةً لأحد وليست دعوةً ضد أحد والله ليست كذلك، هذه الحلقات هذا البرنامج لرفع الالتباس عند كثيرين يتابعون برامجي تتوَلَّد عندهم أسئلة بسبب الإثارات والإشكالات والدعايات والافتراءات والأكاذيب التي تصدر من أبناء المراجع، من أصحاب المراجع، ومن وكلاء المراجع من أتباع المراجع من مقلّدي المراجع من المؤسسات التابعة للمراجع الفعليين من المرجع الأعلى وسائر المراجع الآخرين، فحدثت التباسات عند كثيرين، وإصرار شديد منهم، استجابة لإصرارهم لقضاء حاجة مؤمن هذه الحلقات ولا أطلب أحداً أن يقتنع بكلامي أو أن يقبل قولي، أنا أعرض عليكم جانباً مما أعرفه، إذا أردت أن أعرض عليكم كل ما أعرفه في هذا الموضوع أو غيره فأنا بحاجة إلى برامج طويلة وإلى ساعات كثيرة وهذا لا يتوقّر لي، لذلك أعرض بين أيديكم جانباً يسيراً مما أعرفه، لا تُصدّقوا بقولي راجعوا الأمور بأنفسكم وافحصوا الحقائق التي أضعها بين أيديكم، أنا لا أحترم الشخص أن يقبل الكلام لأنّه كلامي، أنا أحترم الشخص الذي يقبل كلامي لا لأنّه كلامي لأنّه حقيقة ولا أثر لقيّمته إلّا لأنّ القيمة في نفسه ليست القيمة لهذا الكلام أو لذلك لأنني أنا فلان الفلاني أقوله، هذا استحمار أيضاً وأنا والله لا أريد أن أستحمركم، مثلما لا أريد أن أحداً يستحمرني لا أريد أن أستحمركم، مثلما أبحث عن الوعي والحقيقة لعقلي وقلبي أريد أن أقدم لكم الوعي والحقيقة بحسب الوسائل المتوقّرة، وبحسب الوقت، وبحسب الإمكانيات، ولا أفترضه حقيقةً عليكم، وإنّما أطلبكم أن تدقّقوا بأنفسكم، هكذا كونوا أحراراً إلى متى نبقي مستحمرين بهذه الصور القبيحة الهزيلة إلى متى؟

أنا أحديثكم أنتم أبنائي وبناتي الشباب لا شأن لي بالكبار وأعتذر من إخواني وأخوتي الذين هم في سنّي ومن أخواتي بدون مجاملة بالنسبة للكبار بالنسبة لي أنا غاسل ايدي منهم، في أحسن أحوالهم أناس موتى في أحسن أحوالهم أتحدث عن الواقع، وأقول لأبنائي وبناتي الشباب أنتم ذخيرة صاحب الأمر لا تسمحوا لأحد يضحك عليكم ولا تسمحوا لأحد أن يستحمركم ولا تُعطوا ظهوركم لأي كان كي يقول لكم ديخ، وأحذركم أنتم أبنائي وبناتي أحذركم جميعاً أن تسمحوا لأحد أن يوقّع هنا أو هنا! توقيع إمضاء، في أماكن غير مناسبة لا تسمحوا لأحد أن يفعل ذلك بكم، وإن كان من جو المرجعية المباركة، والله كلام يتردّد في حلقي.

أتمنى أن تعود لي قوّة شبابي الذين رافقوني يعلمون من أنني كنت شُعلة نشاط متوهّجة في نشاطها ولكن للزمن حكمه، كنت أرغب أن أكمل الحديث وقد بقيت مطالب كثيرة، بقيت مصائب في الحقيقة وليست مطالب، تقدّمت المطالب وبقيت المصائب، أكمل الحديث معكم إن شاء الله تعالى في حلقة يوم غد، مرّت المطالب وبقيت المصائب فحديث المصائب غداً، أعاذكم الله تعالى من كل مصيبة.

أترككم في رعاية القمر..

أسألكم الدعاء جميعاً..

في أمان الله..

وفي الختام:

لا بُدّ من التنبيه إلى أنّنا حاولنا نقل نصوص البرنامج كما هي وهذا المطبوع لا يخلو من أخطاء وهفوات فمن أراد الدقة الكاملة عليه مراجعة تسجيل البرنامج بصورة الفيديو أو الأوديو على موقع القمر.

مع التحيات

المتابعة

القمر

1439هـ

2018 م

---

برنامج ليالي رجب في استوديوهات القمر... متوفر بالفيديو والأوديو على موقع القمر

[www.alqamar.tv](http://www.alqamar.tv)